



جامعة 8 ماي قالمة 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

التنظيم القانوني للقروض البنكية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الدكتور:

✓ بوشارب إيمان

من اعداد:

➤ سعدي حبيب

➤ درغوم فهد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
موشارة حنان	محاضر أ	رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
بوشارب إيمان	محاضر أ	مشرفا مقررا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
جحايشية نورة	محاضر ب	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة

السنة الجامعية: 2025/2024



قال تعالى

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا
يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)

(سورة الزمر: الآية 9)

شكرو تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يسّر لنا سبل العلم ووفقنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة **الدكتورة بوشرب إيمان**.

المشرفة على هذا البحث، التي لم تدخر جهداً في توجيهنا وتقديم النصائح القيمة

التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين علمونا خلال سنوات الدراسة، وكل من ساهم

من قريب أو بعيد في دعمنا وتقديم يد العون لنا، سواء بالمعلومة أو بالنصيحة أو

بالتشجيع.

الإهداء

إلى من سهرَ الليالي لأحيا أياماً هائلة، ووقفاً بجانبني في كل مراحل حياتي، إلى والدي العزيز، مثال الحكمة والصبر، وإلى والدتي الغالية، نبع الحنان والعطاء اللامتناهي، كلمات الدنيا لا تكفي لوصف امتناني لكما، فكل حرف في هذه المذكرة يحمل جزءاً من تعبكما ودعائكما.

إلى إخوتي الذين كانوا دوماً سنداً لي، وشركاء في كل نجاح أحققه، إلى أصدقائي الذين ساندوني وشاركوني لحظات التعب والفرح.

إلى كل من دعمني بكلمة، أو بدعاء، أو بابتسامة صادقة.

أهديكم هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وامتنان، وذخيرة أمل في مستقبل أفضل.

سعيد حبيب

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي بعد إرادة الله، إلى من علماني معنى الصبر والمثابرة، من
غمراني بحنانهما وحكمتهما، وكانا لي الدافع الأول في كل خطوة خطوتها، إلى أبي
الغالي، الذي كان لي القدوة، وإلى أُمي الحبيبة، التي كانت لي الدعاء المتواصل والسند
الخفي، أهدي لكما هذه الثمرة التي ما كانت لتكتمل لولا وقوفكما إلى جانبي في لحظات
اليأس والجهد

إلى إخوتي وأخواتي، إلى من شجعوني بكلمة، ورفعوا معنوياتي في أوقات الشدة، إلى
أصدقائي الذين كانوا عائلة ثانية لي خلال سنوات الدراسة، إلى أساتذتي الكرام الذين
غرسوا فيّ حب المعرفة والبحث العلمي.

أهديكم هذه المذكرة التي أعتبرها لبنة في مسيرة علمية أتمنى أن تتواصل، ووسام شكر
أعلقه على صدور كل من ساهم في هذه الرحلة.

درغوم فهد

مقدمة

قد يبدو عقد القرض، في ظاهره، من أبسط العقود التي عرفها الإنسان: طرف يُقدّم مالاً، وآخر يلتزم برده في أجل معين. إلا أن الواقع العملي، خاصة في إطار التعاملات البنكية، يُظهر أن هذا العقد أبعد ما يكون عن البساطة، إذ تحكمه قواعد قانونية دقيقة، وتنظمه تشريعات خاصة تراعي طبيعته المالية وتعقيداته التقنية، وهو ما يستدعي تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يُنظم القرض البنكي كعلاقة تعاقدية فريدة في محيطها ووظائفها .

فالقرض البنكي ليس مجرد عقد مدني تقليدي، بل هو عقد ذو طبيعة تجارية خاصة، فهو يبرم بين طرفين غير متكافئين: بنك كمؤسسة مالية الذي تعتبر أعماله تجاريه بحسب الطبيعة ويخضع لرقابة صارمة ويتمتع بإمكانات احترافية، ومقترض قد يكون فرداً أو مؤسسة بحاجة إلى التمويل. هذا التفاوت في المركز القانوني بين الطرفين، يُحتم وجود ضوابط قانونية دقيقة تُنظم شروط منح القرض، طريقة تنفيذه، والآثار القانونية التي تترتب عليه .

فقد خص المشرع الجزائري القرض البنكي بتشريعات خاصة، أبرزها القانون رقم 23-109¹، كما أدرج كذلك أحكاماً تنظم العلاقة بين البنك والذبون، بما يضمن حماية حقوق الطرفين، ويحقق التوازن بين حرية التعاقد وضرورات الرقابة المالية إضافة الى احكام الامر رقم 75-58 المعدل والمتمم²، حيث نص في الفصل الرابع من الباب السابع على احكام القرض الاستهلاكي من خلال المواد من 450 الى 458 .

تمكن الأهمية الدراسية لهذا الموضوع في إمكانية اعتباره موضوعاً يلقي الضوء على مختلف الجوانب القانونية التي تحكم القرض وتبين الاتجاهات القانونية في عملية القرض البنكي بدأ بطلب ملف القرض ومنحه إلى غاية الوفاء به وتسديده من طرف البنك، كما تعتبر القروض من العوامل العامة لعملية خلق الائتمان، وكذا الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، وخدمة أفراد المجتمع من خلال زيادة القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشي.

ومن أسباب اختيار موضوع الدراسة بالباحث للولوج جوانبها حيث إضافة إلى الميل الشخصي الذاتي لدراسة الموضوع يتمثل الدافع الموضوعي في كون مجال الدراسة من أساسيات تخصص قانون

¹ - قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

² - الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

الأعمال لأنه جزء من الدراسة بالإضافة إلى دور القروض في تمويل الاستثمارات ودفع عجلة الاقتصاد الوطني، وكذا تزايد الطلب على القرض البنكي باعتباره أهم الوسائل في تلبية حاجات الفرد إلى السيولة المالية، والدور الكبير الذي تلعبه في العصر الحديث في شتى مجالات سواء الجانب القانوني أو الاقتصادي، ميولنا ورغبتنا في معرفة كيفية انعقاد القرض البنكي ومنحه من قبل البنوك بصفة عامة، بالإضافة إلى مساعدة غيرنا مستقبلا بالبحث في هذا الميدان لكونه قانون مر بتطور مع كل عصر.

إن الهدف من هذه الدراسة محاولة ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بالقرض من الناحية القانونية وبالتالي الوصول إلى صورة واضحة عن الوجهة التي جاءها المشرع الجزائري للقرض، بالإضافة إلى تبيان مختلف القواعد القانونية والإجرائية في منح القرض وتحصيله وكذا توضيح العلاقة القائمة بين البنك والزبون.

في عالم اليوم أصبحت القروض البنكية أداة أساسية لتحريك عجلة الاقتصاد، سواء للأفراد أو المقاولات، غير أن العلاقة التعاقدية بين البنك والمقترض تشير للعديد من الإشكالات نظرا لاختلال التوازن بين البنك والزبون.

وامام هذا الواقع بات من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه العلاقة مما يضمن الأمن القانوني والتوازن التعاقدية وهو ما حاول تحقيقه من خلال القانون رقم 23-09 المتعلق بالعمليات البنكية والاحكام التنظيمية الخاصة به السابق ذكره، إلا أن التساؤل الجوهرى الذى يظل مطروحا هو ما مدى نجاح المشرع الجزائرى فى إرساء نظام قانونى خاص بالقروض البنكية بشكل يحقق التوازن بين مصلحة البنك من جهة والعميل من جهة أخرى؟

محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وكذا الوصفي، من أجل توضيح المعالم القانونية للعقد القرض البنكي وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة به وسرد الآراء الفقهية في الموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قد خصصنا الفصل الأول الذي هو بعنوان ماهية القروض البنكية والذي تطرقنا فيه إلى ماهية القروض البنكية من خلال المبحث الأول والذي نتعرف من خلاله على تعريف القروض البنكية وخصائصها وكذا أطراف القروض، بالإضافة إلى مخاطر القروض البنكية وأسبابها وأنواع هذه المخاطر، أما في المبحث الثاني فإننا نتناولنا أنواع القروض البنكية بحسب طبيعتها وكذلك بعض الأنواع الأخرى المهمة.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فإننا خصصناه للتطرق إلى تنفيذ القرض البنكي، فقد خصصنا المبحث الأول لانعقاد القرض البنكي كما يشمل من إجراءات منح القروض وما يتوفر من شروط ومراحل لمنحه، أما من خلال المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الآثار الناجمة للقرض البنكي من حيث الالتزامات الواقعة على عائق المقرض والمقترض بالإضافة إلى أسباب الانقضاء فيما يلي:

الخطّة:

الفصل الأول: مضمون القروض البنكية.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية.

المطلب الثاني: مخاطر القروض البنكية.

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية.

المطلب الأول: القروض البنكية بحسب طبيعتها.

المطلب الثاني: أنواع أخرى من القروض.

الفصل الثاني: تنفيذ القرض البنكي.

المبحث الأول: انعقاد عقد القرض البنكي.

المطلب الأول: أركان عقد القرض البنكي.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض البنكية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد القرض.

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد القرض.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء عقد القرض.

الخاتمة.

**الفصل الأول: مضمون
القروض البنكية**

تعد القروض البنكية أحد أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها الأفراد والمؤسسات لتمويل احتياجاتهم الاستثمارية أو الاستهلاكية حيث تلعب البنوك والمصارف دوراً محورياً في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال توفير السيولة النقدية اللازمة لمختلف المشاريع وفي خلال تطور الأنظمة المالية، أصبح فهم طبيعة القروض البنكية، وأنواعها وشروطها وآثارها الاقتصادية والقانونية أمر بالغ الأهمية.

يتناول هذا الفصل مفهوم القروض البنكية وخصائصها وأبرز أنواعها مثل القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية والقروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل بالإضافة إلى أطراف القرض والمخاطر التي قد تواجه المقترضين مثل أسعار الفائدة والمخاطر الائتمانية.

من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الجوانب النظرية والعملية للقروض البنكية، مع التركيز على تأثيرها على الفرد والمجتمع، وذلك بهدف تقديم رؤية شاملة تساعد في فهم آلية عملها واتخاذ القرارات المالية السليمة عند اللجوء إليها.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ماهية القروض البنكية (المبحث الأول)، ثم إلى أنواع القروض البنكية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنك التجاري لكونها العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالفوائد، حيث تقوم البنوك بجمع الودائع وتوجيهها نحو أفضل استخدام المصلحة المؤسسات والأفراد طالبي القرض.

دراسة ماهية القروض توجب لزما التطرق الى تعريف عقد القرض وخصائصه بالإضافة الى أطرافه في المطلب الأول، ثم التطرق الى مخاطر القروض البنكية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولى البنوك القروض عناية خاصة فإنها تمثل نسبة كبيرة ضمن أحوالها العاملة.

سيتم تقسيم هذا المطلب الى تعريف القروض البنكية كفرع اول، ثم الى خصائص القروض البنكية وأخيرا أطرافه كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف القرض البنكي من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية الفقهية (ثانيا) ومن الناحية القانونية (ثالثا)

أولا: القرض لغة.

معنى القرض باللغة الإنجليزية credit نجد أنه ناشئ من عبارة credo في اللاتينية وهي تركيب لاصطلاحين¹:

1- CRAD- ويعني باللغة السنسكريتية "الثقة".

2- DO- ويفهم باللغة اللاتينية " أضع"

وعليه فمصطلح القرض معناه "أضع الثقة".

ثانيا: القرض من الناحية الفقهية

• يعرفه الدكتور عبد المعطي رضا على أنه: "مقياس القابلية للشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية مقابل تأجيل الدفع الى وقت معين في المستقبل أي تعهدا بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة أو القرض"².

¹ رضا أرشيد عبد المعطي محفوظ أحمد جودة إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للنشر، 1999، ص.31

² إبراهيم لوراثي، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص200، سنة 2017.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء عام وغير دقيق إذ أنه لم يحدد الأطراف بدقة واكتفى بالإشارة إلى الغاية من القرض بنسبة للمقرض.

وكذا تم تعريفه على أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما هو الدائن ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته بمنح الأموال بضاعة أو نقود إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة¹.

وكذلك ركز فقهاء الاقتصاد على عامل الثقة في تعريفهم للقرض وهو ما يتماشى مع خصائص القرض إذ يعتبر عقد ثقة بين البنك والزبون، بالإضافة إلى أن الاقتصادي "صلاح الدين حسن" عرف القرض على أنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين يحمل عليه المصرف من المفترض يتمثل في الفوائد والعملات والمصاريف².

ثالثا: تعريف القرض من الناحية القانونية

حسب نص المادة 70 من قانون 09-23 المؤرخ متضمن قانون النقدي والمصرفي عرف المشرع الجزائي عملية القرض على أنها: كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجب لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان³.

من خلال ما سبق يمكن تعريف القرض على أنه عقد مالي بين البنك والعميل يتم بموجبه تقديم مبلغ نقدي لاستخدامه في غرض محدد، مع الالتزام برد المبلغ مع فوائد ورسوم خلال فترة زمنية محددة.

الفرع الثاني: خصائص القروض البنكية.

من أهم الخصائص التي تتميز بها القروض البنكية كما يلي⁴:

1-المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة، 4، 2005، ص 55.

² براهيم لورائي، مرجع سابق، ص 199.

³ المادة 70 مصدر سبق ذكره.

⁴ حكيم بلعدي، نصر الدين بن واضح، القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر خلال الفترة 2020/2015، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2022/2021، ص 10 و ص 11، ص 12.

2-مدة القرض: في الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة العميل، ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزماً بالتسديد وتصنف إلى 3 أصناف:

أ-المدة القصيرة : تتراوح بين ثمانية عشر شهراً إلى سنتين.

ب-المدة المتوسطة: تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات.

ج-المدة الطويلة: تتراوح من سبع سنوات إلى عشرين سنة على الأكثر.

3-معدل الفائدة: يعرف على أنه أجره المال المقرض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على أساس المال، وهو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة¹.

وتتدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها:

- قيمة القرض وهو المبلغ الأساسي في السنة الواحدة.

- مدة القرض تمثل الفترة التي يمنح فيها القرض فكلما طالت المدة ارتفع معدل الفائدة.

- مرونة الطلب أي درجة استجابة المتغير التابع من سلعة معينة للتغير الحاصل في المتغيرات المستقلة المؤثرة في هذه الكمية.

- المنافسة وتكون بين البنوك في نسبة ارتفاع وانخفاض معدل الفائدة.

- درجة الخطر وهي درجة تقلبات أرباح الصرف بسبب تقلبات أسعار الفائدة.

- تكاليف القرض وتعني القيمة المالية الإجمالية الخاصة بالقرض، بالإضافة إلى قيمة الفائدة المفروضة عليه وأية مبالغ أخرى يطالب بها البنك في الفترة الزمنية الخاصة بالقرض.

- تدخل البنك المركزي في تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة القرض².

4-الضمانات: تعتبر المصدر القانوني للسداد، وتشكل حماية المخاطر التوقف عن السداد وتكون إما عينية أو شخصية.

5 -طريقة السداد: هناك عدة برامج العملية سداد القرض من بينها:

¹- حكيم بلعدي، نصر الدين بن واضح، مرجع سابق، ص10.

²- المرجع نفسه، ص11.

- برنامج بأسعار الفائدة ثابتة فالمقترض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.

- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق.

- يتم تسديد جزء مهم بسعر فائدة ثابت خلال فترة متفق عليها وجزء آخر بسعر فائدة متغيرة.

- برنامج تسد فيه القروض تدريجيا.

6 - طريقة صرف القرض واستهلاكه: يحدد فيها هل سيتم دفع القرض مرة واحدة أو على شكل دفعات وكيف يتم حساب الفائدة المستحقة.

7 - الهدف من القرض: تحديد الهدف من القرض هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي.

8 - فترة السماح: هي الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين¹.

الفرع الثالث: أطراف القروض البنكية.

في إطار العلاقة التعاقدية بين البنك والعملاء، بعد القرض البنكي أحد الأدوات المالية الأساسية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد أو الشركات من التمويل وفق شروط محددة.

ولكي تكون عملية القرض واضحة ومتوافقة مع الأنظمة والقوانين لا بد من فهم الأدوار والمسؤوليات الأساسية لأطراف العقد المتمثلان في البنك والزبون وعليه سيتم التوضيح أكثر من خلال تعريف هذين الطرفين:

أولا: البنك

هو عبارة عن نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة لإنشاء نوع خاص من النقود وهي نقود الودائع². بالإضافة أن البنك له كامل الصلاحية لمنح القرض ويكون في صفة المقرض.

¹- حكيم بلعدي، نصر الدين بن واضح، مرجع سابق، ص12.

²- الطاهر لطرش، تقنيات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص12.

ثانيا: الزبون

هو الشخص أ المؤسسة التي تطلب قرضا من البنك ويعهد بتسديد القرض في فترة محددة مع الفائدة والمقترض هنا يمكن أن يتمثل في صفتين: المستثمر أو المستهلك.

أ - المستثمر:

عرف المشرع الجزائري المستثمر حسب المادة 5 من القانون 18/22 المتعلق بقانون الاستثمار على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمار أطبقا لأحكام هذا القانون"¹.

ب -المستهلك:

لقد عرفه المشرع الجزائري حيث جاء في المادة 3 فقرة 1 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " ².

المطلب الثاني: مخاطر القروض البنكية.

تشكل المخاطر عنصرا مهما في قرارات الاستثمار، حيث تعتبر مقياس نسبي لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا، ويقابل المخاطر فرصة جيدة لتحقيق عوائد مناسبة تكون الحافز الأساسي على قبول هذه المخاطر، ومن خلال هذه الأخيرة يمكن التعرف على ميول وتفضيلات المستثمرين.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية.

يعمل البنك على أنه وسيط مالي في الاقتصاد بجمع الموارد من جهة وتوزيعها من جهة أخرى في شكل قروض مصرفية، فهو بذلك يقدم مساعدات للمؤسسات والأفراد، قد تنتج هذه المساعدات عدة

¹ - قانون 18/22، المتضمن قانون الاستثمار، المؤرخ في الموافق 28 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 50، ص 6.

² - قانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15.

مخاطر ترجع لعدة أسباب سواء الخاصة بالعميل أو الخاصة بالبنك، ويمكن أن تعرف المخاطر على أنها:

هي تلك المخاطر الانتمائية التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الموعد المحدد مما ينتج عن خسارة مالية¹، وأيضاً هي عدم انتظام الفوائد وتذبذب في قيمتها أو نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساساً في حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية².

كما يعرفها البعض بأنها عدم استعادة الفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما إلى المصرف.

وعلى ضوء ما سبق من التعاريف التي حاولنا من خلالها الوصول إلى مفهوم عام وشامل للمخاطر البنكية والمتمثلة في تلك الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله، إذن فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة الأموال العامة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي عندما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات مسبقاً³.

الفرع الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية.

إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعثر عن ذلك ترجع للعديد من الأسباب والعوامل فقد ترجع إلى العميل أو إلى نشاطه أو غيرها، ويمكن إجمال هذه العوامل في عوامل خارجية وعوامل داخلية⁴.

أولاً: عوامل خارجة عن نطاق البنك

– تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

¹ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر، عمان –الأردن، 2002 سنة، ص 173.

² عادل هبال، إشكالية القروض المبعثرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 32.

³ عبد الحق رايس، دور البنوك الأجنبية في تحويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة (الأولى)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 63.

⁴ سمير الخطيب، قياس والإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 127-128.

- تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

ثانيا: العوامل الداخلية

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة.
- ضعف سياسة التسعير.
- ضعف إجراءات ومتابعة المخاطر والرقابة عليها.

الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض البنكية

أولاً: مخاطر ائتمانية

تنشأ المخاطر الائتمانية من احتمالية عدم سداد المقترضين التزاماتهم المالية المستحقة للمصرف، فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ المتفق عليه أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ المتفق عليه ولكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها، وعليه فإن المخاطرة الائتمانية هي عدم استعادة الفائدة أو أصل المبلغ المقرض أو كليهما من المصرف أو نتيجة الاستثمار في الأوراق المالية¹

ثانياً: مخاطر أسعار الفائدة

وتنشأ تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توفر نظام فعال للمعلومات لدي البنك²

ثالثاً: مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة تعني أن قيم الأصول قصيرة الاجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الاجل او التدفقات النقدية غير المتوقعة الى الخارج، ومن هنا تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة، وينتج عن حالة اللاسيولة شديدة الإفلاس، فان هذه الأحوال الشديدة ناتجة عن عدة مخاطر أخرى مثلاً عدم قدرة عميل مهم الدفع عند حلول موعد الاستحقاق فهي تسبب مشاكل في السيولة وتكفي لإحداث عمليات سحب الودائع وكذلك إغلاق حدود التسهيلات الائتمانية

¹ - أسعد حميد على، إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر، الطبعة الأولى للذاكرة للنشر والتوزيع، 2013، ص346.

² - صلاح الدين حسن السبيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال تقييم أداء البنوك ومخاطر المصرفية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2011، ص246.

بواسطة المؤسسات الأخرى الساعية لحماية نفسها من حدوث عجز محتمل عن الدفع، ويمكن للآتين معا أن يحدثا أزمة سيولة شديدة يمكن ان تنتهي بالإفلاس¹.

رابعاً: مخاطر أسعار الصرف

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، خاصة في حال امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة في أسواق العملات الأجنبية تخضع لبعض تقلبات حادة، حيث يتطلب وجود رأس مال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف، بالإضافة إلى الذهب².

خامساً: مخاطر تشغيلية

تشير مخاطر التشغيل الى احتمالات التغير في مصارف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع، مما يتسبب في انخفاض الدخل، وهكذا فان مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء وعدد اقسام والفروع وعدد الموظفين لان أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، لذلك فان نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان البنك في تقديم الخدمات كفاً ام لا³.

سادساً: مخاطر قانونية

وقد نشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة غياب سلامة المستندات التي يتحصل عليها البنك من عملائه لتغطية ضمانات لديهم أو سلامة المستندات القانونية من عقود وتعهدات والتي تحكم علاقة البنك بعملائه كما تنشأ المخاطر القانونية نتيجة صدور تشريعات مثلاً تؤثر على المراكز المالية للمدنيين من حيث حقوقهم وحقوق البنك لديهم⁴.

الفرع الرابع: نتائج مخاطر القروض

¹ - طارق عبد العالي، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر، ص200.

² - عادل هبال، إشكالية القروض المبعثرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2012، ص34.

³ - أسيا قاسمي، تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص97.

⁴ - أحمد عتيق، الازمات المصرفية والمالية، مصر، 2004، ص90.

يؤدي وجود مخاطر القروض على مستوى البنوك الى، مجموعة من النتائج الغير مرضية والمتمثلة في تعثر التسهيلات الائتمانية وفشل البنوك

أولاً: تعثر التسهيلات الائتمانية

المقصود بمخاطر القروض هو مدى احتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين، فان تعثر التسهيلات الاقراضية هو عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه أي ان المخاطر التي كان من المحتمل ان تقع قد وقعت بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل، ومن المسلم به بأنه كافة البنوك دون استثناء حتى الناجحة منها تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة¹.

ثانياً: فشل البنوك

أثبتت الدراسات البنكية أن اهم العوامل المؤدية الى ارتفاع عدد البنوك الشاملة هو ارتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الاقراضية التي تقدمها هذه البنوك لعملائها ولو أردنا ان نضع أسبابا لفشل البنوك لوجدنا ان هذه الأسباب هي نفسها أسباب تعثر التسهيلات الاقراضية².

¹ - بهية مصباح محمود، العوامل المؤثرة على درجة امان البنوك التجارية العاملة في فلسطين، دراسة تحليلية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الاعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص88.

² - فيصل بوميعز، تقنيات الهندسة المالية ودورها في تخفيض مخاطر القروض البنكية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019-2020، ص56-57.

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات استقطابا من طرف البنوك التجارية، نظرا للعائد الناتج عنها اذ توجد تصنيفات متعددة لأنواع القروض ويمكن تصنيف القروض من حيث طبيعتها ومن حيث تصنيفات أخرى وسنذكر أهمها، ولذلك قمنا بتقييم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: أنواع القروض البنكية بحسب طبيعتها

وتتمثل هذه القروض في:

الفرع الأول: القروض الاستهلاكية

عقد القرض الاستهلاكي وبالرغم من شيوعه في الوسط الجزائري مؤخرا، الا ان تنظيمه كان سياقاً اليه القانون المدني عبر النصوص من 450-485 تحت الفصل الرابع من الباب السابع العقود المتحصلة بالملكية هذه الاحكام التي ثبت العمل بها في 2009 بموجب القانون المالية التكميلي، يعاد تحريرها في 2015 بموجب القانون المالية لنفس السنة الصادرة في 30 ديسمبر 2014¹.

نظر لأهمية على الاقتصاد الوطني على أساس ان المستفيدين منه عادة هم المستهلكين الجزائريين وكذا المتعاملين المنتجين في الجزائر لتشجيع الإنتاج الوطني يستهل صرفه، فقد نظمته المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات الروض في مجال القرض الاستهلاكي.

أولاً: مفهوم القرض الاستهلاكي

أ- تعريف القرض الاستهلاكي حسب التشريع الجزائري

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 114/15 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتضمن كيفية القروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 13 ماي 2015.

فقد تم تعريف القرض الاستهلاكي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15/114 في المادة 02 التي تلخص على انه " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا او مجزاء" اما الأشخاص المستفيدين من هذا النوع من القروض حسب النص فهم كل شخص طبيعي يستغل القرض لاقتناء سلعة او خدمة القرض الشخصي وبعيدا عن الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية.

ب- تعريف الفقه لعقد القرض الاستهلاكي:

عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري عقد القرض على انه العقد الذي يكون مرحلة دائما شيئا مثاليا في الغالب نقودا فينقل المقرض الى المقترض ملكية الشيء المقترض على ان شله في نهاية القرض وذلك دون مقابل او بمقابل¹.

ثانيا: أسس القروض الاستهلاكية في الجزائر

1) -المؤسسات المؤهلة للقرض الاستهلاكي:

هي تلك المؤسسات الناشطة في مجال الإنتاج او الخدمات على التراب الوطني والتي تنتج او تجمع السلع الموجهة للبيع للخواص والتي تستعمل كذلك الفواتير في مبيعاتها.

أ-المبلغ المعوض شهريا: لا يمكن في أي حال من الاحوال ان يتجاوز 30 بالمئة من المداخل الصافية للشخص الدائن

ب - مدة التسديد: تفوق مدتها 3 أشهر في حين لا تتجاوز 60 شهر

ج - شروط العقد: لا يمكن التعاقد بين البائع والمشتري على أي دين الالتزام مالم يستند الزبون من قبول مسبق للقرض كما لا يمكن للبائع ان يتحصل على أي مدفوعات باي صفة كانت مالم يتحقق فعليا هذا الشرط.

- يجب لعقد القرض او وصول الخدمات ان يحدد ان كان القرض يغطي كليا او جزئيا قيمة السلعة او الخدمة المقدمة في هذا الإطار.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 05، 2005، ص419.

- إمكانية التعويض الكلي أو الجزئي المسبق للقرض من طرف الدائن قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد.

- في حالة فسخ العقد من طرف البائع فهو ملتزم بضمان تعويض المستدين في اجل لا يتجاوز 30 يوم¹.

2-أنواع القروض الاستهلاكية:

يوجد عدة تقسيمات للقروض الاستهلاكية باختلاف التمويل وحيث نجد:

أولاً-التقسيم التقليدي للقروض الاستهلاكية: تتمثل فيما يلي:

1-قروض الحساب المفتوح:

تتضمن قروض الحساب المفتوح، استخدام القروض بواسطة المستهلك لتمويل تحويلات مالية لعملية محددة، واحد المفاهيم الأساسية لهذه القروض ان تتم الموافقة على منح القروض ومبلغه قبل بروز الحاجة لأنفاق الاستهلاكي ويستطيع المستهلك اقتراض أي مبلغ طالما انه لا يتجاوز حد القرض المسموح به، وطالما ان الدفعات المستحقة يتم سدادها حسب الاتفاق، وقد ضم هذا النوع من القروض لتمويل العمليات المالية الصغيرة، مثل شراء الملابس وشراء البنزين... الخ

الا ان ظهور بطاقات سمح للمستهلكين باستخدام هذا النوع من القروض في عمليات مالية كبيرة من حيث عدد كبير من المستهلكين وقيمة المشتريات، ومما يجدر ذكره ان هذا النوع من التمويل تتميز به الدول المتقدمة، نظرا لمتطلباته التي تتمثل بضرورة توافر معلومات متكاملة في المستهلك².

2-القرض النقدي:

يتم الحصول عليه من خلال عقود الاقتراض ويحصل المقترض فيها على مبلغ نقدي، وعادة ما يتم ذلك من قبل المؤسسات المالية المقترضة، وقد استخدم القرض لسداد قرض اخر او لشراء سلعة، ويعرض عليه فائدة يتم تحيده مسبقا³.

ثانيا: تقسيم القروض الاستهلاكية حسب المصارف

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15/114 مصدر سابق.

² - محمد نجيب غزالي خياط، دالة التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة، دراسة اقتصادية قياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة مجلد 20، ال عدد1، 2006، ص7.

³ - محمد نجيب غزالي، مرجع سابق ص8

يعتبر هذا التقسيم من اهم التقسيمات التي تساعد المقترض من احتياز القرض المناسب له وهي:¹

أ-القروض الشخصية الكلاسيكية:

يتم استخدام قيمة القرض لتمويل مشتريات مثل أجهزة منزلية او لتمويل مشروع.

ب-القروض المسندة:

استخدام الأموال حصرا لتمويل منتج او خدمة محددة من المبلغ ومبررة بفاتورة حيث وجد أحدهما يستلزم وجود الآخر.

ج-القروض المتجددة:

هي عبارة عن احتياطي من الأموال التي تكون بحوزة المقترض ويقوم باستخدامها بحرية.

هـ-التأجير مع خيار الشراء:

يستخدم هذا النوع من القروض في تمويل شراء سيارات حيث يقوم البنك بشراء السيارة التي يريدّها المقترض في نهاية العقد بإمكان هذا الأخير تملك السيارة بمقابل دفع لسعر محدد مسبقا.

ي-تراخيص السحب على المكشوف:

تميز أيضا قروض استهلاكية كونها مخصصة لاقتناء سلع موجهة لاستهلاك.

الفرع الثاني: القروض الاستثمارية

1-تعريف: القروض البنكية الاستثمارية هي قروض توجه لتمويل المشاريع في مرحلة تأسيسه المؤسسة او يقصد إعادة تجديد وتوسيع الأصول الثابتة من وسائل الإنتاج ومعدات او عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والادارية².

¹ - FBF-Les-Ilés de la Banque. Le crédit à la consommation. Mini-guide NO13. Septembre2011.paris p4-5.

²-طاهر لطرش، مرجع سابق ص 45.

وتتميز هذه القروض بطول مدتها ومبلغها الضخم وأسعار فائدتها المرتفعة، أما عمليتي السحب والسداد عادة ما تكون على شكل دفعات (أقساط) فالقروض الاستثمارية هي قروض تمنها البنوك لتمويل استثمارات المؤسسات باختلاف أحجامها، الصغيرة والمتوسطة أو طويلة الأجل.

2- ثبات اللجوء الى القروض البنكية الاستثمارية:

ان اغلب المؤسسات تلجأ الى هذا النوع من القروض بسبب:

- ضخامة حجم مبالغ المشاريع الاستثمارية خاصة الاستثمارات طويلة الأجل.
- طول مدة الاستثمار وبالتالي فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والتي تكون متقطعة خلال سنوات عمر الاستثمار، وبالتالي الحاجة الى تمويل خارجي من اجل تفادي الإفلاس والضائقة المالية.
- يتم الاتفاق على مشروع الاستثماري عادة مرة واحدة في بداية المشروع، وهو يشكل عبئاً ثقيلاً على المؤسسة لا تستطيع تحمل نفقاته وحدها.
- كثرة ارتفاع تكاليف المشاريع الاستثمارية خاصة تلك التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها¹.

- أهداف القروض الاستثمارية:

تسمح بالقيام بعملية التجديد من خلال اقتناء الآلات والمعدات ووسائل لنقل وتجهيزات الإنتاج. تسمح للمؤسسة بالحصول على العقارات والتي تتميز بارتفاع تكاليفها وبالتالي فترة أطول لاسترجاع أموال.

ترمي لتوسيع نشاط المؤسسة بزيادة معادلات جديدة ذات مردودية كثيرة.

أ. الاعتماد الايجاري كنموذج للدراسة

أولاً: تعريف الاعتماد الايجاري

أثار خلاف في الفقه حول تعريف عقد الاعتماد الايجاري حسب الزاوية التي ينظر منها اليه على الرغم من اتفاق اغلب تلك التعاريف على العناصر الأساسية المكونة لهذا العقد فأيد البعض تعريف الذي جاءت به المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 455 لسنة 1966 من القانون التجاري او عرفت

¹ - مرجع نفسه ص 74 و 75.

بأنه (عمليات تأجير أموال منقولة أو عقارية يقوم المؤجر بشرائها من أجل ذلك تأجير على أن تسمح تلك العمليات للمستأجر بتملك الأموال المؤجرة في نهاية مدة الإيجار)¹.

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه عقد يلتزم فيه أحد الأشخاص بتمويل استغلال معقول أو عقار في مشروع اقتصادي يحيط فيه الممول في ملكية المال ضمان استيفاء حقوقه قبل المستفيد².

أ - تعريف الاعتماد الإيجاري وفق التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري في مجموعة من المواد الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري كما تعرضت هذه المواد لمختلف صورة، لذلك جاء الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا لينظم احكام هذا العقد الذي عرفه من خلال المادة الأولى منه.

بقوله (يعد الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص).

تكون هذه العملية التجارية والمالية قائمة على إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- ويتعلق فقط بالأصول منقولة أو غير منقولة ذات المهني أو بالمحلات التجارية أو المؤسسات حرفية.

ومن خلال لهذا التعريف يمكن استخلاص ما يلي:

- المشرع الجزائري قد أقر الطابع الإيجاري للعلاقة الناشئة بين طرفين الأول يتمثل في بنك أو مؤسسة مالية أو شركات تأجير مؤهلة ومعتمدة.

¹ - السعيد عبابسة، النظام القانوني للاعتماد الإيجاري، مذكر لنيل ماستر في الحقوق، تخصص قانون المال، جامعة

العربي بن مهيدي أم البواقي السنة الجامعية 2016-2017 ص 08

² - هاني محمد دوبات: القانون التجاري اللبناني - دراسة في قانون المشروع الراس مالي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995، ص 134.

- اما الثاني فهو متعامل اقتصادي سواء كان جزائريا او اجنبيا طبيعيا او معنويا خاضعا للقانون العام او الخاص¹.

ثانيا: خصائص الاعتماد الايجاري

بعد التعرف على الاعتماد الايجاري وعلى ضوء ذلك يمكن اشخاص خصائص العامة لعملية الاعتماد الايجاري في الإطار العام وكذلك الخصائص الخاصة التي تميزها بها العقود المشابهة

1- الخصائص العامة للاعتماد الايجاري

أ- عقد الاعتماد الايجاري عقد ملزم للجانبين

وبقصد بالعقد الملزم للجانبين تلك الالتزامات المتقابلة بذمة كلا من المتعاقدين وعليه فان خاصية الجوهرية

في العقد تتمثل في المقابل القائم ما بين الالتزامات الخاضعة لها أطراف العلاقة التعاقدية².

- ففي عقد الاعتماد الايجاري بترتيب القانون التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤجر والمستأجر بحيث يصبح كل منهما دائنا للآخر فيلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وحسب الغرض الذي أعدته له كما يضمن للمستأجر العيوب والنقائص التي تحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة وفي المقابل يلتزم المستأجر بدفع الثمن مقابل حق الانتفاع بالعين المؤجرة في المواعيد المتفق عليها³.

ب- عقد الاعتماد الايجاري عقد شكلي:

تعني شكلية افراغ الرضا في قالب معين يفرضه القانون كتحريره من قبل موظف مختص والغرض من الشكلية هو تبيين المتعاقدين كما يقدمون عليه وحماية الغير حسن النية⁴.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح على وجوب افراغ عقد الاعتماد الايجاري في شكل معين، الا ان المشروع اوجب شهر عمليات الاعتماد الايجاري بموجب المرسومين التنفيذي رقم 06/90

¹ - هاني محمد دويدات، مرجع سابق، ص34.

² - محمد صبري السعدي، النظرية العملي للالتزامات في القانون المدني الجزائري. د، ط، دار الكاتب الحديث، القاهرة، مصر 2023 ص 61.

³ - المادة 38 من الامر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري المؤرخ في 10 يناير 1996 ج، ر الصادرة في 14 يناير 1996 العدد 03.

⁴ - هشام بن شيخ، الاعتماد الايجاري للعقارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق والعلوم قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، سنة 2007 ص57.

و06/91 المتعلقين بالقانون التجاري، وكلا بالقاعدة الأصولية كل مالا تم الواجب إلا به فهو واجب،
تعتبر الكتابة واجبة لشهر عملية الاعتماد الاجاري¹.

ج- عقد الاعتماد الاجاري من العقود الزمنية

يقصد بالعقود الزمنية هو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهري حيث تقاس به
التزامات المتعاقدين او محل العقد ذلك ان هناك أشياء لا يمكن تصورهما الا بالزمن، فالمنفعة لا يمكن
تقديرها الا مدة معينة ومن ثن فان عقد الاعتماد الاجاري عقد زمني لأنه يقع على المنفعة والزمن
عنصر جوهري فيه لأنه يجد مقدار المنفعة عليها، وهذا خلافا لما ذهب اليه المشرع الفرنسي حيث اعتبر
ان عقد الاعتماد الاجاري هو عقد فوري التنفيذ².

1- الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد الاجاري

أ- الطابع الثلاثي لعقد الاعتماد الاجاري

ولدراسة هذه الخاصية لابد من تحديد اطرافه الثلاثية وبيان الدور الذي يقوم به كل واحد منهم مع
العلم ان عقد الاعتماد الاجاري هو عقد ثلاثي الأطراف ولهذا لابد من البحث عن الأطراف المشاركة
في هذا العقد يتم تكييف العلاقة القانونية الثنائية والناجمة عقد الاعتماد الاجاري³.

❖ تحديد أطراف عقد الاعتماد الاجاري

1- المستفيد: وهو الذي يقوم بتحريك العملية نظرا لحاجاته في الانتفاع بالأصل الإنتاجي داخل
مشروعه.

2- المورد: "المقاول" وهو الطرف الذي يحصل منه المؤجر على المال الذي يكون محل الاجار
التمويلي وذلك بالاستناد لعقد البيع او عقد المقاوله.

¹ عيسى بخيت طبعة، عقد الاجار تمويلي وحدوده القانونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،
تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس ص34.

² مرجع نفسه ص35.

³ شريف مصطفى كمال طه، النظام القانوني لتأجير التمويل دراسة نقدية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى دار
الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2015، ص40

3- **المؤجر:** هو كل شخص اعتباري يباشر عمليات الاعتماد الايجاري عن طريق شراء الأصول الإنتاجية من المورد ويقوم فوراً بتأجيرها للمستأجر¹.

ثالثاً: تصنيف عمليات الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد

باختلاف تردد انتقال الحقوق والالتزامات وفي هذا الصدد نجد صورتين:

أ- الاعتماد الايجاري المالي:

يعتبر عقد الاعتماد الايجاري المالي العقد الذي يترتب المسؤولية الكاملة على عاتق المستأجر بحيث تنتقل اليه كل المسائل المتعلقة بالعرض من الحقوق والالتزامات ومنافع ومساواة ومخاطر، والتي تكون لها علاقة بملكية الأصل الممول علاوة على ذلك على ذلك انه يضمن لشركة التأجير البنك او المؤسسة المالية المادة الكافية والازمة للاسترجاع نفقات رأس المال والحصول على مكافئة جزاء المال مستثمر وهذا ما نصف عليه المادة 02 من الامر 96-09 في فقرتها 02:

تدعي عمليات الاعتماد الايجاري باعتماد مالي في حالة ما إذا نصها عقد الاعتماد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المملوك عن طريق الاعتماد الايجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير المؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافئة على الأموال المستثمرة².

ب- الاعتماد الايجاري العملي:

لقد نص المشروع الجزائري على ان هذا النوع من الاعتماد في المادة 2 من الفقرة 03 من الامر 96-09 المتعلق بالقانون الاعتماد الإيجاري، تدعي عمليات الاعتماد الايجار باعتبار إيجار عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل او تقريبا الحقوق والالتزامات والمنافع وليس كلها الى المؤجر وعلى الثقافات، اما بالنسبة للنوع الأول فقط سبق الإشارة اليه والجدير بالذكر أنه توجد خصائص يتميز بها هذا النوع تتمثل في:

- عدم إمكانية تحويل ملكية الأصل المؤجرة الى المستأجر في نهاية العقد.
- ان مدة العقد تكون اقل من مدة الحياة الاقتصادية لأصل المؤجر.

¹- مرجع نفسه ص41.

²- عبد الكريم عسالي، عقد الاعتماد الايجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزوزو الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015 ص88.

- قيمة الأجرة لا تكون مساوية لقيمة اقتناء الأصل ولكنها تحدد بالنظر الى أعباء الصيانة ونفقات التأمين التي يتحملها المؤجر¹.

المطلب الثاني: أنواع أخرى من القروض

تعتبر القروض من الآليات المالية الهامة التي تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد، من خلال تمكين الافراد والمؤسسات من الحصول على التمويل اللازم لتغطية مختلف حاجيتهم، ويشكل تصنيف القروض حسب معايير مختلفة أداة فعالة لفهم طبيعتها وأثرها على مستوي المالي والاقتصادي ويهدف هذا المطلب الى التطرق الى ثلاثة أصناف أساسية من القروض وهي:

أولاً-قرض قصير الاجل:

تقل مدته عن عام وتبلغ عادة ثلاثة او ستة او تسعة أشهر، وهو يهدف الى تمويل العمليات الجارية الصناعية والتجارية ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وبفترة استرداد قصيرة وتعد أدوات الخزينة التي تصدرها الدولة الشائعة للقرض قصير الأجل².

ثانياً: قرض متوسط الاجل

تتراوح مدته عادة ما بين عام واحد وخمسة أعوام، يستخدم عادة لتمويل احتياجات المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية مثل تطوير الإنتاج أو القيام ببعض التوسيعات أو شراء بعض العدد والآلات، وكذلك احتياجات الافراد الى السلع الاستهلاكية المعمرة³.

¹ - مرجع سابق، ص 89

² - أسامة محمد القولي، اقتصاديا النقود والتمويل (الإسكندرية) دار الجامعة الجديدة 2005، ص 122-125

³ - أسامة محمد القولي مرجع سابق، ص 130.

ثالثاً: قرض طويل الاجل

هو ما يزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة وهو يستهدف عادة تقديم الأصول اللازمة لتمويل احتياجات المشروع الى رؤوس أموال ثابتة او منح قروض لتمويل المشروعات¹.

الفرع الثاني: القروض البنكية حسب النشاط

أ-قروض صناعية:

تمنح القروض الصناعية لتمويل القطاع الصناعي باحتياجاته ومتطلباته كافة سواء كانت الاحتياجات او المتطلبات قصيرة ام متوسطة ام طويلة الاجل فقد يعقد القرض الصناعي لتمويل العمليات الجارية او لتوسيعية المباني او شراء الات ومعدات ثقيلة مثل الات الحصاد والجرارات².

4- القروض التجارة الدولية:

تتصف قروض التجارة الدولية بأهمية كبيرة نسبة من اجمالي القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة، وإن كانت تلك الأهمية النسبية تختلف من دولة لأخرى، وبالرغم من ان التسهيلات الائتمانية قطاع التجارة اجمالاً لازلت تحتل المقام الأول في عمليات الإقراض المصرفي³.

ج- قروض الخدمات:

هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لتمويل عمليات الخدمات كالفنادق وشركات الطيران والنقل وغيرها من المؤسسات العامة في مجال تقديم الخدمات.

د- القروض العقارية:

¹ - مرجع نفسه، ص131.

² - اطم محمد الثمري، النقود والمصارف، دار الكتب والطباعة جامعة الموصل العراق 1995 ص100-105

³ - مرجع نفسه ص106.

تتعلق بالقروض التي تمنحها المصاريف الى الافراد او المؤسسات بغرض شراء الأراضي او بناء المباني وشراء الشقق الجاهزة وتتأرجح الأهمية النسبية للقروض العقارية للإجمالي القروض الممنوحة وشراء الأراضي للدولة.

تركز المصاريف العقارية نشاطها على منح الائتمان متوسط الاجل وطويل الاجل حيث تصل مدة القرض الى أكثر من عشرين عاما وتمنح القروض لشراء مساكن وعمارات او بنائها او شراء أراضي وذلك مقابل ضمانات عقارية وحيث ان القروض العقارية تمنح للأجل ليست بالقصيرة¹.

هـ- قروض فلاحية:

تتمثل القروض الزراعية التي تمنح لأغراض الحراثة والتسميد والري وحتى المحصول ونقله وتسويقه أهمية نسبية ضئيلة لإجمالي القروض التي تمنحها المصاريف التجارية لأنه غالبا ما توجد مصارف ومؤسسات زراعية متخصصة في القطاع الزراعي للقيام بهذه المهام ولكن دور المصارف التجارية

مهم جدا لتوفير السيولة بطريقة موسمية لتمويل المحصولات.

وهناك نوع اخر من أنواع القروض الفلاحية وهو:

قرض التحدي: يعد قرض التحدي الية تمويلية مبتكرة تهدف الى دعم فئة الشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة، من خلال منحهم قروض بشروط ميسرة، دون الحاجة الى ضمانات تقليدية، يندرج هذا النوع من القروض ضمن برامج تشجيع روح المبادرة ومكافحة البطالة ويساهم فب تمويل أفكار استثمارية جديدة، خاصة في البيئات التي تعاني من صعوبات اقتصادية

(1) مفهومه:

وهو قرض استثماري يمنح لإنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وتطوير الأراضي الفلاحية المرجوة سواء مملوكة لأفراد الخواص او الأملاك الخاصة الشائعة للدولة، وتفرض عليه فائدة مدعمة جزئيا يمنح لأشخاص الطبيعة معنوية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتتكفل الحكومة بتسديد الفوائد كليا نيابة عن العملاء لمدة خمس سنوات الأولى ويسدد الفلاح 1% للفوائد من السنة السادسة الى

¹ - أطم محمد، مرجع سابق ص 105 و 106

السابعة و3% من السنة الثامنة الى السنة التاسعة وبعدها يرفع الدعم نهائيا ويتحمل الفلاح كامل أعباء القرض¹.

وهو عبارة عن قرض استثماري مدعوم جزئيا من طرف الدولة يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية وحيوانية جديدة او المستثمرات قائمة على أراضي زراعية غير مستقلة تابعة للملكية خاصة أو أملاك الدولة².

(2) خصائص قرض التحدي:

- إذا كانت مدة السداد خمس سنوات أو اقل (تتحمل الوزارة الفائدة)
- يتحمل المستفيد من القرض دفع فائدة 1% عند السداد بين السنة السادسة والسابعة.
- على المستفيد من القرض دفع فائدة 3% عند السداد السنة الثامنة والسنة التاسعة.
- إذا كان المشروع أكثر من 10 سنوات يتحمل مستفيد أعباء الفوائد كاملة³.

الفرع الثالث: القروض من حيث الضمان

يعتبر الضمان الوسيلة الأكثر تأمينا من الخطر عدم السداد لأنه يسمح للبنك باستلام حقوقه عندما يعجز العميل عن التسديد وينقسم هذا النوع الى قسمين⁴:

أولا: القروض بدون ضمانات

عادة ما يقدم للمقرضين المعروفين بجديتهم في التعامل او التزامهم بمقتضيات الاتفاق ومراكزهم المالية القوية، ويمنح هذا النوع في ظروف خاصة الانه في أي حالة لا يجب التوسع في منح هذا النوع حتى لا تتوسع دائرة المخاطر.

¹ - يمينه عاتى، أثر القروض البنكية على تنمية الإنتاج الفلاحي في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال، الجزائر، العدد2، سنة 2022 .

² - الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية [BADR.BANQUE – Banque.de.l'Agriculture.et.du.Dveloppement](http://BADR.BANQUE-Banque.de.l'Agriculture.et.du.Dveloppement) Rural h9 59.

³ - الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية [MADRP – وزارة.الفلاحة.والتنمية.الريفية.والصيد.البحري](http://MADRP-وزارة.الفلاحة.والتنمية.الريفية.والصيد.البحري) 6h10.

⁴ - رضا عبد المعطي، محفوظ احمد جودة، دار وائل للنشر عمان ص108.

ثانيا: القروض بضمانات

معظم القروض الممنوحة تكون مضمونة وتعرف باسم الضمانات التكميلية لأنها تطلب لتكملة عنصر الثقة، ويعتبر هذا النوع الأكثر رواجاً في الميدان المصرفي، وتأخذ عدة أشكال:

أ- قرض بضمان بضائع:

مثل السيارات، الأجهزة الالكترونية.... الخ ويشترط في البضائع سهولة التسويق وعدم قابليتها للتلف وغيرها من الشروط الأساسية حتى يضمن البنك حقه.

ب- قرض بضمان أوراق مالية:

تقبل الأوراق كضمان أصلي أو ضمان إضافي، وتتميز بقلّة مرونتها نسبياً ويشترط أن تكون هذه الأوراق مدرجة في البورصة.

ج- قروض بضمان رهن عقاري:

يمكن أن تقبل المصارف التجارية العقارات برهن إضافي للقرض، حيث يقدم العميل عقاراً كضمان، فإذا تخلف العميل عن السداد أصبح العقار تحت تصرف البنك.

د- قروض بضمان المحلات التجارية والصناعية:

المحل التجاري أو المصنع، تجارياً حيازياً كونه مالا منقولاً غير أن يمكن رهن المحل رهناً تجارياً حتى لا تتعطل التجارة، وهذا ما تقوم به البنوك التجارية وتصبح سلطة البنك رسمية على المحل أو المصنع إذا لم يدفع العميل ما عليه¹.

هـ- القرض الايجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك يوضع الآلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط ينفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار².

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، إدارة الأموال وخدمات المصاريف، دار الرسام 1998، ص 28-29

² - طاهر لطرش مرجع سابق ص 76.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة عقد القرض، الذي يعد همزة وصل بين الأفراد لتتأقلم الأموال بينهم، حيث يُجسد القرض عمليةً يمنح من خلالها البنك العميلَ ثَقته، وذلك عبر تقديم مبلغ مالي أو ضمان محدد، مقابل التزام العميل بإعادة المبلغ خلال المدة المتفق عليها، ووفقاً للشروط المذكورة في العقد.

وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية القرض مع إبراز تقسيماته المختلفة، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن أنواع القروض البنكية المتمثلة في القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل بالإضافة إلى أنواع أخرى.

يُعد عقد القرض ركيزة أساسية يعتمد عليها البنك في تحقيق إيراداته، حيث يمكنه من سداد الفوائد المستحقة للمودعين، كما يساهم في تحقيق هامش ربح مناسب .

الفصل الثاني: تنفيذ القرض البنكي

يعد القرض البنكي من أهم أدوات التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات والأفراد لتحقيق مشاريعهم وتنفيذ التزاماتهم المالية، حيث يساهم القرض بشكل مباشر في تنشيط الدورة الاقتصادية وتعزيز الاستثمار.

غير أن فعالية هذا العقد لا تتجلى فقط في التوقيع عليه، بل في تنفيذه الفعلي، سواء من حيث صرف مبلغ القرض بعد اكتمال الإجراءات القانونية والإدارية، أو من حيث استرجاعه في الآجال المحددة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ليس فقط من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن أيضا من الجانب القانونية باعتبار القروض البنكية المورد الأساسي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى مبحثين الأول بعنوان انعقاد القرض البنكي والثاني الآثار المترتبة عن عقد القرض البنكي.

المبحث الأول: انعقاد القرض البنكي

إن عقد القرض كسائر العقود المسماة، يشترط لقيامه توفر الأركان العامة وهي الرضا، المحل، السبب، والشكلية.

كما يجب على المقرض أن يكون أهلا للتصرف "Capacité d'aliéner"، بما أن عقد القرض يعد قرضا ناقلا لمكية الشيء المقترض فيخرجه من ذمة المقرض، وبمقتضى الشريعة الإسلامية، يشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبرع أي بالغا، عاقلا، مطلق التصرف في أمواله— فيجيز غير أهل للقرض الصبي، سواء كان مميزا أم لا مأذونا له بالتجارة أم لا، والمجنون والمحجور عليه.¹

المطلب الأول: أركان عقد القرض البنكي

بحكم أن القرض البنكي عقدا فلا بد من أركان لكي ينعقد صحيحا مثله مثل باقي العقود، وبما أنه من قانون النقدي المصرفي والمرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي لم يتضمن أركانا خاصة، ارتأينا دراسة الأركان طبقا للقواعد العامة التي تعتبره من العقود المسماة الواردة على ملكية مبلغ من المالي والتي تقوم بدوها في التراضي، المحل والسبب.

يتضمن هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول التراضي، والثاني المحل أم الفرع الثالث نتناول ركن السبب

الفرع الأول: التراضي

عقد القرض في التشريع الجزائري من العقود العينية التي لا يكفي فيها التراضي وحده لانعقاده، بل لابد من التسليم ولكن التراضي لا غني عنه في العقد، حيث لابد فيه من توافق إرادة المقرض والمقترض وبالنسبة لعقود البنوك تتم في العادة الكتابية، فإن ذلك لا يعني أن يشترط لإبرامه شكل معين.²

¹ — زكية جديني، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري، ومبادئ الشريعة الإسلامية، سنة 2016/2015، ص27.

² — العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج، ع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص57.

يعتبر التراضي ركن في عقد القرض البنكي فلقيام العقد صحيحا يجب أن يتوفر رضا الطرفين بالإضافة إلى سلامته من العيوب التي تمس برضا أطرافه، فلدراسته من التفرقة بين المتعلقة بوجود الرضا وشروط صحته.¹

أولا: وجود التراضي في عقد القرض

التراضي هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادة طرفي العقد واتجاهها إلى أحداث الأثر القانوني للقرض، وذلك ما نصت عليه المادة 59 من ق م ج، يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، يتم التبادل بتعاقب الإرادتين حيث تصدر الإرادة الأولى عن أحد الطرفين الذي يعرض عقد القرض وهو الإيجاب ثم تليها الإرادة الثانية مطابقة لها وهي القبول.

1-وجود الإرادة والتعبير عنها:

يقصد بوجود الإرادة إيجابا أو قبولا صدورهما من شخص لديه إرادة دانية بجنة بها القانون بنية أحداث الأثر القانوني المتعلق بعقد القرض فإن تحقق وجود هذه الإرادة البحث عن نية الأطراف في ترتيب الأثر القانوني بحيث لا تكون مجاملا.

وقد يتحقق وجود الإرادة ولكن لا تحدث أثرها بسبب عدم اعتداء القانون بها لأن القانون لا يعقد إلا بإرادة الشخص المميز فلا ينعقد القرض لفاقد التمييز كطفل غير المميز والمجنون.

كما لا ينعقد في حالة انعدام الإرادة أو عدم جديتها ويقرر قاض الموضوع توافر هذه النية من عدمها.²

لم يشترط القانون الجزائري طريقة خاصة للتعبير عن الإرادة فقد يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا، ولكن للتعبير الضمني عن الإرادة يشترط المشرع ألا يكون القانون قد نص على اتخاذه صريحا، أو اتفاق الأطراف على ذلك كما هو الحال بالنسبة لعقد القرض حيث لا يكفي فيه التعبير الضمني وحده لانعقاده بسبب اشتراط البنوك إفراغه في شكل خاص وهي الاستثمارات المعدة سلفا حسب ما جاء في نص المادة 60 من القانون المدني، ولا يكون هذا التعبير منتجا لإشارة قانونية إلا عند اتصاله بعلم من وجه إليه، بحيث لا يكون له قبل ذلك إلا وجود فعلي ويقصد

¹ - على فيلالي، الالتزامات المستحق للتعويض، موم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 69.

² - على فيلالي، مرجع سابق، ص 69.

بالعلم، العلم الحقيقي وليس حكمي، فوصول التعبير هو قرينة العلم كإرسال الرسالة البريدية من البنك إلى الزبون مثلاً.¹

2-توافق الإرادتين:

ويعني ذلك اقتران الإيجاب بالقبول المطابق له، بحيث يتضمن عرضاً لعقد القرض، وبصدر تعبير يقابله من الطرف الآخر يكون مطابقاً للإيجاب وهو قبول عقد القرض البنكي بحيث تقرر الإرادتين وتتجهان لإنشاء الأثر القانوني للعقد.²

أ-الإيجاب:

هو العرض الصادر من المفترض بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق من جانب المقترض انعقد عقد القرض طبقاً لقواعد العامة، المادة 54 و 59 ج فينص على القرض أما بالدعوى الموافقة من البنك إلى فئة معينة من زبائنه أو بدعوى للجمهور إذا ما اقترن به قبول مطابق له.

إن الدعوى إلى عقد القرض في البنوك، إما تؤدي إلى الدخول في مفاوضات بشأن دراسة بنود العقد فتنتهي هذه المفاوضات إلى مجرد مشروع أو إلى إيجاب يطابقه القبول فيعقد العقد مع صعوبة التمييز العملي الزمني، ويكون لهذا التمييز أهمية حيث كون الإيجاب يمثل خطوة نحو انعقاد عقد القرض بينهما لا يعد والتفاوض أن يكون خطوة نحو الإيجاب فيكون متقدماً القيمة إذا لم يؤدي إلى الإيجاب الصريح.³

من القواعد الخاصة المتعلقة بتحديد العناصر الأساسية في الإيجاب في عقد القرض باعتباره عقداً من عقود الإدمان في التشريع الجزائري، ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 306-06 المؤرخ في: 2006/09/10 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة من الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.⁴

¹ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 65.

² - على فيلالي، مرجع سابق، ص 88.

³ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - على فيلالي، مرجع سابق، ص 89.

ب-القبول:

هو ذلك التعبير البات الصادر عن الإرادة الثابتة في العقد، وهي إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب، وبما أن الأصل هو الحرية في التعاقد، فإن الموجب له يكون حراً في قبول الإيجاب أو رفضه ولا يجوز للموجب البحث عن بواعث الرفض بالنسبة للموجبة له، على أن هذه الحرية تكون مقيدة بنظرية التعسف في استعمال الحق من جانب الموجب الذي عرضه ثم يرفض التعاقد بعد إبداء الطرف الآخر قبوله خاصة في عقد القرض الذي يكون البنك فيه هو الداعي إلى التعاقد والمحدد لشروطه فرخصة الرفض بالنسبة للبنك مقيدة بعدم التعسف فيه، بحيث لا يجوز هذا الرفض إلا لسبب مشروع، وغلا هذا الرفض كان موجبا للمسؤولية والتعويض في حالة الضرر المادي.¹

ج-تطابق الإيجاب والقبول:

تختلف ظروف تطابق القبول بالإيجاب بحسب ما إذا تم التعاقد في مجلس واحد أو كانا في مكانين مختلفين، وهي نفس الطريقة التي تمت فيها القواعد العامة ينطبق على عقد القرض.²

3-صورة خاصة بالتراضي في عقد القرض "الوعد بالقرض":

فهو من أهم صور التراضي في عقد في مجال القروض البنكية، من أشهر التطبيقات التعاقد في مجال القروض لا سيما المادة 68 من قانون النقدي والمصرفي، والتي تعتبر عملية قرض قائمة بدالتها، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 01/71 ق م ج، التي تعرف الوعد بالقرض على أنه اتفاق يعد بموجبه كلا من المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد القرض في المستقبل.

الوعد بالقرض يمهد لإبرام العقد النهائي للقرض، وقد يكون ملزماً لجانبى البنك والمقترض أو ملزماً لجانب واحد فقط هو البنك، يعتبر الفقه أن الوعد بالقرض عقد ملزم لأجانب واحد هو الواعد الذي يلتزم خلال مدة معينة بإبرام العقد إذا أعلن الموعد له رغبته، خلال هذه المدة بإبرام هذا العقد.³

يتضح من نص المادة 01/71 أنه يجب توافر شروط الوجوب للقرض وهي:

- أن يتم الاتفاق على طبيعة الوعد.

¹ - العربي بلحاج، مرجع سابق ص 75.

² - أحكام التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين 64 و 67 ق م ج.

³ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 87.

- أن تبين جميع المسائل الجوهرية لعقد القرض المراد إبرامه في المستقبل ومنها مدة القرض ومبلغه والفوائد.
- تحديد المدة التي يتم من خلالها إتمام إبرام عقد القرض الموعود به ولا بد أن يتم تحديدها تحديدا صريحا.
- إن لبعض العقود منها القرض البنكي شكليات يستو جيبها القانون رعاية للمصلحة العامة لا يتم العقد صحيحا إلا إذا أفرغ في الشكل اللازم، ويطبق هذا الشكل على الوعد بالقرض كما لو اشترط القانون الرسمية في العقد فغذا تم الاتفاق على الوعد بالتعاقد فإنه يفرع في قالب الرسمي وإلا كان العقد القرض البنكي لا يتم إلا إذا تم إفراغه في ورقة رسمية صادرة من الجهة المخولة بذلك وبالتالي فإن الوعد بالقرض يشترط لتمامه صحيحا أن يتم بنفس الشكل، والحكمة من اشتراط الرسمية أن يتمكن الموعود له من إثبات حقه باللجوء للقضاء إذا امتنع الواعد عن تنفيذ وعده.

ومتى توفرت هذه الشروط إلى جانب الأركان العامة للعقد، ثم الوعد بالقرض ورتب آثاره يلزم الواعد بإبرام العقد النهائي من خلال المدة المحددة، حيث يفسخ العقد الابتدائي بالعقد النهائي وبحل هذا الأخير محله ولو احتلت الشروط الواردة في العقدين، في العبرة باتفاق الأطراف على هذا التعديل أي سواء مبدأ سلطان الإرادة.¹

ثانيا: صحة التراضي في عقد القرض.

لكي يستقر عقد القرض نهائيا فإنه بالإضافة إلى وجود التراضي لابد أن يكون صحيحا ولا يتحقق ذلك إلا إذا صدر عن ذو أهلية وصدر التصرف خاليا من عيوب الإرادة، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال البين.

1- الأهلية في عقد القرض البنكي:

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون المدني انه: يشترط لصحتها أن يتمتع المتعاقدين بأهلية كاملة، والمقصود بالأهلية في نطاق دراسة صحة التراضي، أهلية الأداء أي قدرة الشخص على التصرف بأمواله وصلاحيته للقيام بالتصرفات القانونية، فالأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية، وهي من النظام العام فلا يجوز لأحد التنازل عنها أو تغيير أحكامها إلا بمقتضى قانون طبق للمادة 45 من القانون المدني الجزائري.

¹ - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 89.

حيث لا يثبت أهلية الأداء لكل شخص مهما بلغ من العمر، وإنما هي مرتبطة بقدرة الشخص على التمييز، وهي تختلف من شخص لآخر ويرجع ذلك إما صغر السن أو التأثر بعوارض الأهلية، فربط المشرع الجزائري قدرة الشخص على التمييز بسنة وهي بلوغ 19 سنة كاملة، وبالتالي فإن الأهلية المطلوبة للعقد القرض البنكي مهما كان نوعه هي بلوغ 19 سنة بالنسبة للمقرض.

فإذا كانت الأهلية منعدمة بالنسبة لأحد أطراف يعد عقد القرض باطلا بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة 82 و 85 من قانون الأسرة.

أما إذا كانت الأهلية ناقصة كالصبي المميز والسفيه وذو علة فإن الإرادة تكون معيبة ويكون بذلك التراضي غير صحيح وعقد القرض قابل للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية، ومع ذلك اعتبر المشرع الجزائري تصرفات الذي يقوم بها المميز صحيحة إذا كان تصرفا نافعا له أو نفعيا محضا، أما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر فتكون متوقعة على إجازة الولي أو الوصي طبقا لأحكام مادة 83 من قانون الأسرة، وبما أن عقد القرض من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يقوم على نقل ملكية الشيء، تشترط في المقرض أن يتمتع بأهلية الأداء لأنه يلزم برد مبلغ القرض أو أي دفع بالتقسيط مماثل خاصة وأن هذا النوع من القروض يكون بفائدة، ولا يجوز لناقص الأهلية أو عدمها إبرام عقد القرض ولو كان بغير فائدة، حتى لو كان القاصر مأذونا له في إدارة أمواه، ويكون عقد القرض إذا تم قابلا للإبطال.¹

وعليه ومن بلغ 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا للمادة 40 ق،م يجوز له طلب إبرام عقد القرض البنكي مادام شخصا طبيعيا مقيما بالجزائر ويتقدم بطلبه كمقرض.

أما بمناح القرض (البنك شخص معنوي) تتخلص أهليته في حدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون طبقا لأحكام المادة 02/50 من القانون المدني الجزائري، ويعتبر النائب عن إرادته ويتعاقد باسمه، فإذا قام بإبرام عقد القرض الاستهلاكي مثلا وكان مقرض مثل حالة البنك يجب أن يكون عقد القرض في إطار ما يجيز قانونه الأساسي أو يكون محولا قانونيا بالإقراض طبقا للنصوص الخاصة في القانون.²

ويشترط أن يتم عقد القرض بالنسبة للشخص المعنوي ممن يمثل قانونا بحيث تكون له سلطة إبرام العقود والتوقيع عليها وإلا وقع القرض تحت طائلة البطلان.

2-عيوب الإدارة:

¹ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 91.

² - المادة 50 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

توجد أحكام يختص بها عقد القرض في عيوب الإدارة تسري القواعد العامة ومن ثم يكون عقد القرض قابلاً للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط التدليس والاكراه والاستغلال والغبن وكذا إيما يتماشى مع طبيعة البنك كونه شخص معنوي اذ يعتمد بإرادة ممثله القانوني كشخص طبيعي في حدود ما رسمه القانون¹

الفرع الثاني: محل عقد القرض

يعتبر محل عقد القرض هو الشيء الذي يرد عليه القرض، ويعرف بانه الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن، وهذا الأداء قد يكون لنقل حق عين لصالح الدائن وقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

أما محل عقد القرض فيشمل محلاً أصلياً وهو الشيء المقرض، ومحلاً آخر وهو الفوائد في عقد القرض.

وهذا هو الأصل في محل في القرض، وبالتالي يطبق عليه القواعد الخاصة في المحل كركن في العقد، ولكن قد يشترط فوائد في عقد القرض من قبل المقرض، وفي هذه الحالة يضاف الى المحل هذه الأجرة اعتباراً من عناصر التكلفة الكلية للعقد.

أولاً: الشروط العامة للمحل في عقد القرض

يشترط في محل القرض الشروط العامة للمحل وهي أن يكون الشيء المقرض موجوداً، أو ممكن الوجود، وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين وأن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العامة طبقاً للمواد 92 إلى 96 ق.م.ج، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط لم يشأ الالتزام وكان العقد القرض باطلاً بطلاناً مطلقاً.

1-أن يكون محل العقد القرض ممكناً أو موجوداً:

أن محل عقد القرض في الالتزام بإعطاء شيء في النقود أو الأشياء المثالية ولا بد أن يكون هذا الشيء موجوداً أو ممكناً، وقد نصت المادة 93 ق.م.ج إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً فمعنى أن يكون المحل ممكناً هو أن يكون غير مستحيل في ذاته استحالة مطلقة أو سيئة يجب أن يكون التي المقترض موجوداً وقت إبرام العقد أو سيوجد في المستقبل بعد إبرامه فإذا ورد

¹- مرجع سابق، ص 93.

محل عقد القرض على شيء معين ويجب أن يكون هذا الشيء موجودا وقت التعاقد وان هلاكه يجعل التنفيذ التزام أمر مستحيلا فيبطل المحل ومعه عقد القرض¹.

سواء كان الهلاك ماديا او قانونيا، أما ملاك المحل بعد انعقاد العقد فلا يؤثر على قيام التزام ولكن يترتب عليه انقضائه وانفساخ العقد بكل ما يثريه من آثار².

وفي التشريع الجزائري يغير محل عقد القرض هو دائما نقود وأشياء مثالية لذلك فإن شرط الوجود فيها يتحقق دائماً فلا يمكن تصور بطلان العقد لعدم وجوده. لان المثليات لا تهلك لوجود نظائرها³.

2-أن يكون عقد القرض معيننا: وقابلا للتعين

ان تعين المحل في عقد القرض لا يثنى عنه وهو ما تقرضه طبيعة الأشياء، وهذا الشرط لا بد أن يتوفر في محل عقد القرض مهما كان نوعه فإذا كان محل العقد شيئا مثليا، لابد من تعيين نوعه وصنفه ومقداره والا كان العقد باطلا بطلان مطلقا طبقا للمادة 01/94 والمادة 450 ق.م.ج، وذلك حتى يتمكن المقرض من رد نظيره عند نهاية القرض.

أيضا غالبا ما يكون محلا لعقد القرض هو النقود، ويكون شرط التعيين متوفرا ما دام أن المبلغ المقرض قد يكون حدد مقداره فينغلق شرط التعيين بالمقدار حيث يلتزم المقرض يقدر عدد هذه النقود المذكورة في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمتها وانخفاضها وقت الوفاء ويجب احترام المعدل النقدي المحدد بموجب عقد القرض طبقا لنظرية القوة الملزمة للعقد. لكن يجوز بالاتفاق إدراج شرط التغيرات الاقتصادية أو شرط السلم المتحرك.

3-أن يكون محل عقد القرض مشروعا:

ان شرط المشروعية هو شرط عام في المحل مما كانت صفة العقد المراد إبرامه، وبالتالي فان عقد القرض لا ينعقد الا إذا كان محله مشروعا أي غير مخالف لنظام العام والأداء العامة، فلا بد أن

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط لشرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية الهبة الشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ، ص 439 440.

² العربي بلحاج، مرجع السابق، ص 142.

³ على فلالي، مرجع السابق ص 177/178.

يكون الشيء المقرض يجوز التعامل فيه فإذا ورد على شيء يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يكون عقد القرض باطلا بطلانا مطلقا مما يكون عقد القرض باطلا¹.

ثانيا: الشروط الخاصة للمحل في عقد القرض:

الأصل في محل عقد القرض أن يكون هو الشيء المقترض سواء كان مبلغا من النقود أو شيء مثليا ولكن إذا اشترطت الفوائد في عقد القرض، فهي تمثل محلا أيضا لعقد القرض لأن المقرض يلتزم بردها مع مبلغ القرض بعد النهاية وذلك لما جاء مطابق لقرار المحكمة العليا الصادر في 1994/04/20 القاضي ينقض قرار مجلس سكيكة بشأن القرض الاستهلاكي بدون فائدة من فردية هدم تفرقة المجلس بين المبلغ الصافي والفائدة وقد قررت المحكمة العليا بموجب بقاء الدين وتنفيذه حيث فوائد باطلة بنظم تفصيلا مجلة المحكمة العليا العدد 2.

1- الفائدة في عقد القرض:

إن الأصل في عقد القرض في التشريع الجزائري أنه بدون اجر سواء كان محله نقودا أو أشياء مثلية مما سيمتلك ولكن أورد المشروع انشاء بشأن الفوائد من كان المقرض بنكا وهذا ما قصت عليه المادة 68 من قانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي عندما عرفت عملية القرض بانها كل عمل لقاء عوض بحيث اجاز لها أخذ الفوائد على القروض.

تعتبر الوديعة المأذون في استعمالها قرضا سواء كانت النقود أو شيء سيمتلك حسب المادة 958 ق.م.ج، فتحيز المادة 455 ق.م.ج لمؤسسة القرض ان تمنح الفوائد على هذا النوع من الودائع لأفراد والشركات وقد تكون هذه الفوائد المتعلقة بالوديعة والقرض الناشئ عنها اما سندات قابله لاستهلاك أو الاوراق التجارية وليس فقط النقود وهذا ما استعمله المشرع في المادة 455 قانون المدني " مصطلح الأموال"².

كما أن مؤسسة القرض تقوم بتحصيل الفوائد على القروض التي تمنحها بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني بموجب احكام المادة 546 ق.م.ج، وفي كلا الحالتين فإن هذه الفوائد يتم تحديد شئها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية تعرف التطبيق البنكي تعينا في هذه الشب طبقا للمقتضيات

¹ - مادة 93 ق.م.ج، مصدر سابق.

² - مريم معنصرى، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة شهادة الدكتوراة تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، ص 57.

السياسية المنتهجة بحيث تتراوح من الارتفاع والانخفاض مع صدور قوانين المالية وقوانين التكميلية السنوية.

إن البنوك يقرها القانون أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة المطبقة على العمليات البنكية مع إمكانية تحديد هامش وأقصى من قبل بنك الجزائر بالنسبة لعمليات القرض طبقا لما ورد في المادة 04 من النظام 13-942 وعليه فإن الفوائد في التشريع الجزائري هي قانونية ولا يمكن أن تكون اتفاقية وإن هذه الفوائد التي يتلقاها البنك من جراء عقد القرض ماهي في الحقيقة الا مقابل لتأجير مبلغ من المال.

2- تخصيص اموال المقترضة:

يعتبر جائز في التشريع الجزائري بحيث يمكن للمقترض أن يبرم عقد القرض على أن يخصص الأموال الناتجة عنه في أمر معين:

المشرع لم يشترط رضا الدائن الأصلي على هذه الحوالة عكس ما ورد في المادة 252 ق.م.ج، التي نشرط أن يقر الدائن أن الحوالة حتى تكون نافذة في حقه وامكانية لرفضها هذا الأمر يجد له تطبيقا في المجال البنكي، حيث يحل البنك المقرض محل المقترض في عقد شراء الأموال العقارية عن طريق عقد القرض بحيث يصبح البنك دائنا للمقرض عوض الدائن الأصلي الذي يعتبر بائع للعقار بموجب حوالة الدين كما يجد هذا التخصيص في محاله في قروض الاستثمار والتي تعتمد على تقنية الاعتماد الاجاري.

الفرع الثالث: السبب في عقد القرض

يعرف السبب عادة بأنه القرض المباشر أو القريب المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه، والسبب متميز عن المحل، فالمحل هو العنصر مادي أما السبب هو عنصر معنوي، إذا هو غاية ينبغي الوصول إليها¹.

إن السبب كركن في العقود بصفة عامة وحسب النظرية العامة للعقد، فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، وقد جعلت النظرية الحديثة للسبب، سبب التزام المقرض برد مبلغ القرض وهو التزام المقرض

¹ - محمد جمال، مطلق الذنبيات، النظام القانوني لعقد القرض العام، الدار العلوية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، ص 187.

بنقل الملكية الشيء المقرض الى ذمة المقرض شأن عقد القرض أن يكون مشروعاً وغير مخالف لنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورته السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه.¹

إن من تطبيقات النظرية الحديثة للسبب في القضاء الفرنسي أنه يبطل قرضاً يكون قصد المقرض منه أن يتمكن من المقامرة ويكون المقرض عالماً بهذا القصد، سواء كان مشاركاً معه في القمار أو لم يكن.²

ومن تطبيقات القضاء المصري ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة أن عقد القرض يكون باطلاً، إذا قصد المقرض منه أن يتمكن من المقامرة، وكان المقرض عالماً بهذا القصد، ولكن إذا كان المقرض لم يستعمل القرض فعالاً في المقامرة، فإن الدليل على القصد الغير مشروع لا يقوم ويكون عقد القرض صحيحاً.³

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض البنكية

تعد عملية منح القروض من أبرز وظائف البنوك، حيث تساهم في تمويل الأفراد والمشروعات، ودفع عجلة الاقتصاد وتخضع هذه العملية لعدة شروط وإجراءات تهدف إلى ضمان قدرة المقرض على السداد، ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بمنح القروض من حيث شروطها والإجراءات المعتمدة في منحها وهي كالآتي:

¹ - محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 198.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 449.

³ - إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الطبعة 1، الجزء 12، عقود المصالحة، والقرض والتدخل الدائم، 2009، ص 366.

الفرع الأول: شروط منح القروض

تعد القروض البنكية وسيلة أساسية لتمويل احتياجات أفراد ومشروعات غير ان منح هذه القروض يخضع لمجموعة من الشروط التي تهدف الى ضمان قدرة المقترض على السداد وتقليل مخاطر المالية وتختلف هذه الشروط وسنذكر منها¹.

1- شخصية العميل:

تعتبر شخصية العميل أهم العناصر عند منح القرض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانه العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وحيازته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

2- المقدرة على الدفع:

يعني دراسة قدرة العميل مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته ومدى قدرته في المحافظة على راس المال.²

3- المركز المالي:

يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته وأيضاً بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومن المؤثرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

¹ - هاجر تيطوم، سياسات وإجراءات منح القروض البنكية، دراسة منح قرض فلاحى من BADR، تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 39.

² - منير ابراهيم هندي "إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار"، مركز الدالتا للطباعة، طبعة 1، مصر، 2009، ص 11، ص 12.

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة وعائد الاستثمار إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.¹

4- الظروف العامة:

قد يتمتع العميل بخصائص حسنة وسمعته الطيبة ومقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى مركزه المالي، لكن ذلك لا يعتبر كافياً لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم في حد كبير في منح الائتمان وربما تكون سبباً في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المناقشة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتج جديد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث والتي تحكم على هذه الشروط الأربعة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

الفرع الثاني: مراحل منح القروض البنكية

يعد منح القروض البنكية عملية منظمة تمر بعدة مراحل متسلسلة تهدف إلى تقييم الجدارة الائتمانية للمقترض وضمان سلامة العملية التمويلية وتتمثل هذه المراحل في:

أولاً: طلب القرض.

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك، وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضاً، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه.²

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحية المبدئية وفقاً للسياسة الافتراضية وخاصة من حيث القرض الذي وجد من أجله القرض ومن أجل الاستحقاق وأسلوب السداد، وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام والنتائج التي تترتب عنها زيادة المنشأة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة

¹ - منير إبراهيم مرجع سابق، ص 222.

² - عبد الحميد محمد الشواربي، "إدارة المخاطر الائتمانية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 84.

الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض، أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل.¹

وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض، وهي على درجة عالية من الأهمية حيث يتمكن الباحث الائتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة المناقشة بعد الحصول على جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل.²

ثانياً: التحليل الائتماني للقرض البنكي

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملائمة المالية للعميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح بالحصول على الائتمان أم لا.

إن عملية التحليل الائتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية "الشخصية والسمعة، القدرة على السداد رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة".³

لقد تعاضم الدور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني بدأ بمريحة الانفتاح الاقتصادي، وقد أدركت البنوك في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة وأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء، وبالنسبة لمقدرة العميل على السداد فينبغي بها مدى إمكانية من تسديدها عليه في الآجال المحددة، والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.⁴

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام المصارف بالمفترض نفسه لا بالضمانات من أملاك والرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة، ومن هنا تصبح العامة والأساسية في منح

¹ - عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 85.

² - عبد الحميد عبد المطلب "العمولة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، مصر، ص 135.

³ - عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 136 137.

⁴ - عبد الحميد، مرجع سابق، ص 140.

القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية والفنية والظروف الاقتصادية.

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي سيتم بها العميل والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في آجالها، وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء على البنك نفسه أو مع غيره من المصارف، أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحياته ويقصد بطبيعة الضمانات، كل الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصبح مثابة ملك للبنك.¹

يقصد برأس المال نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عملية وفي إمكانية سداد ديونه، أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون هي تمثل علاقة البنك لصالح العميل وهذا الحساب بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل وهذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع البنك المقترض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذين يتعامل معهم العميل.

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الضرف منه وطريقة سداد والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة، ويعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل.²

¹ - مرجع نفسه، ص 141 142.

² - محمد كمال خليل الحمزاوي "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 234.

رابعاً: اتخاذ القرار

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض، ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الرأي الائتماني، التوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة.

ويقوم الطرفان المتمثلان في البنك المقرض والعميل المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يتضمن كافة الشروط.¹

خامساً: صرف القرض

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض.

سادساً: متابعة القرض

إذا صدر القرار منح الائتمان لعميل ما، ويبدأ الصرف منه وفقاً للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت تتقبل منح القرض للعميل المقترض.²

¹ - منير إبراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الإسكندرية، ص 196.

² - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 93.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير العمل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابع تمر بثلاث مراحل هي: متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي تشمل المتابعة المالية الاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أليا بعد التصرفات من العمل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.¹

سابعاً: تحصيل القرض "استرجاع القرض"

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقاً لجدول السداد المتفق في عقد الائتمان ولمضان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عملية توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.²

ثامناً: التقييم اللاحق

هذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة قد تحققت.

تاسعاً: بنك المعلومات.

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.

¹ - طارق عبد العالي، تقييم أداء المصارف التجارية، سنة 1999، ص 236.

² - مرجع نفسه، ص 237.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد القرض

ان عقد القرض باعتباره يلعب دور كبير في تحويل مختلف المشاريع، فيقوم أطراف العقد بالدخول في علاقة تعاقد يتم يكونان قد التزما بالعقد، ويرتب عليه آثار والتزامات قانونية سواء كان حالا او مؤجلة تستدعي وجود بعض الضمانات التي تؤكد لها وتترتب الوفاء بهذه الالتزامات انتهاء العقد. وبناء على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى الآثار المترتبة عن عقد القرض (مطلب اول) ثم إلى أسباب الانقضاء (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد القرض

بما أن عقد القرض من العقود الملزمة لجانبين، فهو ينشأ التزامات من جانب المقرض وأخرى مقابلة من جهة المفترض، وهو ما سنلاحظه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى التزامات المقرض كفرع اول والتزامات المقرض كفرع ثاني.

الفرع الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق المقرض

بالرجوع إلى نص المادة 451 من القانون المدني يظهر جليا أنها لا تذكر الشيء الكثير عن آثار العقد حيث يفهم أن المشرع يريد من خلال ذلك الإحالة إلى أحكام عقد البيع بصفة ضمنية فالمقرض مثل البائع يلتزم بنقل ملكية الشيء المقرض إلى المقرض وبضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية، وهو ما نصت المادتين 452 و453 من نفس القانون.

أولا: نقل ملكية المبلغ

يتباين التزام المقرض بنقل ملكية الشيء المقرض تبعا لمحل القرض، وكما سبق بيانه قد يكون محل القرض مبلغا من النقود كما قد يكون شيئا مثلثا آخر.

- الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء المقرض نقودا:

حسب ما نصت عليه المادة 450 من القانون المدني حيث أن الطبيعة في الأشياء غالبا ما يكون محل القرض مبلغا ماليا، فالتزام المقرض هنا هو التزام بنقل ملكية واردة على نقود، ومن ثم يصبح

المقترض بمجرد تمام القرض دائناً للمقرض بهذا المبلغ الذي بإمكانه المطالبة به، كما يجوز له إجبار المقترف على الوفاء بالتزامه ولو عن طريق الحجز على ماله¹

- الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء المقترض شيئاً مثلياً:

قد يحدث أن يكون محل القرض شيئاً مثلياً غير النقود كأن يقرض أحدهم الآخر كمية من الثمار مثلاً، فإنه هنا يلتزم بنقل هذه الكمية ما الثمار إلى المقترض وتسري القواعد العامة بأنه لما كان المحل هنا شيئاً غير معين بالذات، فلا تنتقل الملكية إلا بفرز هذا الشيء فإذا كان المقرض قد أفرز كمية الغلال وكان مالكةا، انتقلت ملكيتها بمجرد الفرز إلى المقترض.²

ويجوز للمقترض أن يجبر المقرض على تنفيذ التزامه، كما يجوز له الحصول من السوق على كمية مماثلة لكمية الغلال المقترنة ومن نفس النوع والجودة.

وهذا حسب المادة 166 من القانون المدني، غير أن المشرع الجزائري وضع شرطاً لحصول الدائن على شيء من ذات النوع وذلك على حساب المدني الكنا بشرط الحصول على إذن من القاضي.

ثانياً: التسليم وتبعية الهلاك

1- الالتزام بتسليم القرض:

ثاني التزام هو الالتزام بالتسليم حيث تنص المادة (451) من القانون المدني على ما يلي: " يجب على المقرض أن يسلم إلى المقرض الشيء الذي يشتمل عليه العقد، ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض، وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الإلتلاف على المقرض³.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 451.

² - قدور بن شريف نور الدين، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 32.

³ - ويقابل هذا النص في القوانين العربية المقارنة المادة 539 مدني مصري، والمادة 507 مدني سوري والمادة 538 مدني ليبي، والمادة 686 مدني، عراقي، والمادة 759 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

يعتبر التزام المقرض بتسليم الشيء المقترض جزءاً من الالتزام العام بنقل الملكية، وفقاً لهذا المبدأ يلتزم المقرض بتسليم المبلغ المقترض أو الأشياء المثلية إلى المقرض، وذلك بجعله متاحاً تحت تصرفه في الوقت والمكان المتفق عليهما.

ويخضع هذا الالتزام للأحكام العامة المنظمة للتسليم، خاصة تلك المطبقة في عقد البيع والمتعلقة بتسليم البائع للمبيع. فطبقاً لنص المادة (364) من القانون المدني على أنه: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع ".

تضيف المادة (367) ما يلي: يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً، ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجود فعلياً تحت يد المشتري قبل إتمام البيع، أو وأن يستمر البائع في حيازته بعد البيع لأسباب غير مرتبطة بملكية البيع¹.

هذا وإن حدث وأن أخل المقرض بالتزامه بالتسليم، جاز للمقرض المطالبة بالتنفيذ العيني كما جاز له فسخ القرض.

يوجد في المادة (451) في فقرتها الأولى عبارة "... ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض"، مما يفرض على المقرض التزاماً سلبياً بعدم المطالبة بالرد قبل الأجل المتفق عليه.

ويترتب على هذا الالتزام السلبى آثار مهمة في نظام فسخ عقد القرض، حيث أن المقرض إذا أعسر المقرض أو أخل بالتزامه يفسخ العقد فيتحلل من هذا الالتزام السلبى، ويستطيع إذا أن يطلب رد المثل قبل انتهاء القرض، وإذا ظهر إعسار المقرض قبل تسليمه الشيء جاز للمعرض أن يفسخ العقد وأنا يمتنع عن التسليم².

¹- قدور بن شريف نور الدين، مرجع سابق، ص33.

²- عبد التواب معوض، مدونة القانون المدني الجزء الأول منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص104.

2-الالتزام بتحملة تبعه الهلاك:

تنص الفقرة الثانية من المادة (451) على أنه: " وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الإلتلاف على المقرض، ويستفاد من النص ضمنا أن الهلاك بعد التسليم يتحملة المقرض، فالمقرض لا يضمن تبعه الملاك الشيء المقرض إلا قبل أن يتم التسليم.

أما في القرض النقدي فلا مجال لتطبيق هذا الالتزام لأن محل العقد هنا هو مبلغ من المال يصبح ديناً في ذمة المقرض بمجرد العقد فيلتزم بأدائه دون احتمال الهلاك قبل التسليم، إذ لا يتصور هلاك النقود بذاتها.

يؤكد الدكتور السنهاوري أنه في حال كان الشيء المقرض من الأشياء المثلية وتم تحديده وتعيينه مما أدى إلى انتقال ملكيته للمقرض، فإنه يصبح من الممكن تصور هلاك هذه الأشياء، وفي هذه الحالة: إذا هلك الشيء بعد التسليم تكون تبعية الهلاك على عاتق المقرض.

إذا هلك الشيء قبل التسليم بسبب أجنبي تكون تبعية الهلاك عاتق المقرض، لأنه يظل ملتزماً بالتسليم حتى هذه اللحظة.

وعند تعذر التسليم بسبب الهلاك يفسخ العقد طبقاً للقواعد العامة، ويعود الحق للمقرض في استرداد ملكية الشيء المقرض، وبالتالي يتحمل تبعية هلاكه¹.

تنص المادة (369) من القانون المدني على أنه: " إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه، سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد اذار المشتري بتسليم المبيع.

أما المادة (370) فتتص على أنه: " إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن".

ويقاس على هاتين المادتين كل ما يتعلق بتبعه الهلاك في عقد القرض، بما أن المشرع لم يخص هذا الأخير بأحكام خاصة، بل أحاله إلى الأحكام العامة.

¹ - عبد الرزاق السنهاوري، مرجع السابق ص 456.

ثالثا ضمان كل من الاستحقاق والعيوب الخفية.

ومن بين أهم أنواع الضمانات التي يكفلها القانون يوجد كنوع أول ضمان الاستحقاق ثم ضمان العيوب الخفية كنوع ثاني

1-الإلتزام بضمان الاستحقاق:

تنص المادة (452) من القانون المدني على أنه " إذا استحق الشيء فإن أحكام المادة 538 وما بعدها والخاصة بالعارية هي التي تطبق"

يشير النص إلى أن تعريف عقد العارية قد سبق بيانه في المادة (538)، إلا أن المادة ذات الصلة المباشرة بموضوع ضمان الاستحقاق هي المادة (1/541) والتي تنص على أنه: لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب نزع اليد.

ويستخلص من هذا النص أن في حالة القرض بفائدة أو بأجر يمكن تطبيق أحكام عقد العارية لأن المشرع الجزائري قد فصل في المسألة من خلال منع أي نوع من أنواع القروض بأجر بين الأفراد، وقد جاء ذلك صريحا في المادة (454) والتي تنص على:

"القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

بناء على كل ما تقدم، يمكن القول إن المقرض لا يضمن استحقاق الشيء المقرض إلا في حالتين، حددتهما المادة (1/541) وهما:¹

أ- حالة الاتفاق الصريح على الضمان:

بحيث يتفق الطرفان بشكل واضح في العقد على التزام المقرض بضمان استحقاق الشيء المقرض، وذلك من خلال ادراج شرط ضمان صريح يقبله المقرض.

ب- حالة ما إذا لم يكن الضمان مشروطا:

بحيث يكون المقرض على علم بسبب يؤدي الى استحقاق الشيء أو نزع ملكيته، ويعتمد إخفاء هذا السبب عن المقرض، حتى لو لم ينص العقد على شرط الضمان.

¹ - قدور بن شريف نور الدين مرجع سابق، ص 35.

في هاتين الحالتين فقط، يحق للمقترض الرجوع على المقرض بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي للشيء المقترض، متبعا في ذلك القواعد العامة للاستحقاق في عقود النزاع.

2- الالتزام بضمان العيوب الخفية:

جاء في نص المادة 453 من القانون المدني على أنه: «إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب، اما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فلمقترض ان يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب.

يتبين من هذا النص انه إذا ظهر في الشيء المقترض عيب خفي، يكون المقترض امام خيارين: اما إعادة الشيء المعيب فورا للمقرض، فينتهي بذلك عقد القرض، او الاحتفاظ بالشيء المعيب حتى نهاية المدة مع التزامه برد قيمته فقط لا الشيء ذاته¹.

إما يكون له إجبار المقرض على إصلاح العيب أو استبدال شيء سليم بالمعيب في حالتيه إذا تعمد المقرض إخفاء العيب مع عمله المسبق به أو إذا اشترط المقترض ضمان العيوب الخفية ووافق المقرض صراحة على ذلك.

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المقترض

بالإضافة الى التزامات المقرض فان عقد القرض يضع على عاتق العميل العديد من الالتزامات والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: التزام المقترض بتحمل مصروفات القرض:

تشمل تكاليف القرض الرسوم ومصاريف إعداد العقد، بالإضافة الى نفقات الرهن التأسيسي الذي يعد ضمانا للقرض، وكذلك مصاريف صرف القرض وأي تكاليف أخرى يتحملها المقترض.

وذلك قياسا على عقد البيع، حيث يتحمل المشتري المصاريف نظرا لأنه المستفيد الأصل من عملية الشراء وبالمثل فان المنفعة الأساسية من المقرض تعود على المقترض.

¹ - قدور بن شريف نور الدين، مرجع سابق ص 40.

ثانيا: الالتزام

الأصل في القروض بين الافراد انها دون فائدة وفقا لنص المادة (454) من القانون المدني، أما في حالة القروض المقدمة من المؤسسات المالية، فإنها تشترط عادة فائدة محددة تدفع عند مواعيد الاستحقاق¹.

إذا اشترط المقرض على المقرض دفع فوائد، فإن هذه الفوائد تستحق من تاريخ صرف القرض وتستمر حتى تاريخ سدادته وتحدد قيمتها وطريقة دفعها بناء على الاتفاق بين الطرفين، فإذا لم ينص على الفوائد في العقد اعتبر القرض مجانيا.

أما إذا تخلف المقرض عن سداد الفوائد المتفق عليها، جاز للمقرض فسخ العقد ويكون هذا الفسخ القضائي بأثر رجعي نظرا لان القرض عقد زمني اثاره من تاريخ الفسخ، وتعد الفائدة التي يتحملها البنك مثل تقلبات قيمة النقود او احتمالات التعثر كما انها تعويض عن التكاليف الإدارية والمخاطر المرتبطة بمنح القرض، وتختلف قيمتها حسب طبيعة المخاطر وحجمها.

ثالثا: التزام المقرض برد مبلغ القرض

يلتزم العميل برد مبلغ القرض بانتهاء الميعاد المحدد، إذا نص القانون المدني الجزائري في نص المادة 45: " على انه في عقد القرض يلتزم المقرض عند نهاية القرض رد مثل القرض في مقداره ونوعه وصفته².

وعادة ما يحدد عقد القرض اجل الرد، نظرا لطبيعة المعاملات التجارية التي تتطلب سرعة الوفاء وضمن استرداد الأموال في مواعيد محددة.

إذا اتفق الطرفان على مكان محدد لرد القرض، وجب على المقرض الوفاء فيه وفي حالة عدم وجود اتفاق يكون الرد في موطن المدين وقت السداد.

¹-مرجع نفسه، ص 41.

²-قدور بن شريف نور الدين، مرجع سابق، ص42

يحدد القانون المدني اجلا أقصى لرد القرض لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار المقرض، ولا يجوز إلزام المقرض بدفع فوائد أو أي مقابل مالي نتيجة تعجيل السداد بالإضافة انه يمنع الاتفاق على إسقاط حق المقرض في رد القرض.

إذا كان القرض مبلغا نقدا فيلتزم المقرض برد المبلغ المقرض بنفس قيمته الرقمية دون اعتبار لتغير القوة الشرائية للنفود وفي حال التأخير، يترتب على المقرض دفع فوائد تأخير.

إذا كان القرض عينا فهو يخضع لحكم القواعد العامة في حالة التأخير، حيث يلتزم المقرض بتعويض الدائن عما لحقه من خسارة أو فوات كسب بسبب التأخير.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء عقد القرض

تتنوع الأسباب المؤدية لانقضاء عقد القرض، وباعتباره يعتبر عقد ملزما لجانبيين، فانه ينقضي بنفس الأوجه التي تنقضي بها سائر الالتزامات، وهي الوفاء، التجديد، المقاصة، الحوالة وغيرها من طرق الانقضاء بينما هناك حالات ينقضي بها عقد القرض دون غيره من العقود والمتمثلة في انتهاء الاجل المعين للقرض وانتهاء العقد بالإرادة المنفردة للبنك، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول سنخصصه لأسباب العامة والثاني لأسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد القرض

تتعلق الأسباب العامة لانقضاء عقد القرض في الوفاء، المقاصة، الإبراء، الحوالة، التجديد اتحاد الذمة، ويقصد بانقضاء القرض انتهاء وبراءة ذمة المقرض منه ويترتب عنه سقوط المطالبة به¹.

أولا: الوفاء

تنص المادة 258 من القانون المدني: "يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء و ذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170، كما يصبح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق

¹ - قدور بن شريف نور الدين، مرجع سابق، ص43.

ممن ليست له مصلحة في الوفاء و لو كان ذلك دون علم المدين او رغم إرادته غير انه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك و ابلغ الدائن بهذا الاعتراض.

ويمكننا تعريف الوفاء على انه "القيام بالالتزام المطلوب، سواء كان هذا الالتزام يتعلق بتقديم شيء معين او القيام بعمل ما او الامتناع عن فعل محدد بغض النظر عما إذا كان الالتزام مايا او غير مالي"¹.

يعد الوفاء تصرفا قانونيا وجب فيه توافر نفس الشروط الواجب توافرها في كل التصرفات القانونية حسب المادة 260 من القانون المدني وهو ان يكون الموفي مالك للشيء الذي وفى به، وان يكون اهلا للتصرف فيه².

يكون الوفاء بأسلوبين وهما:

أ- الوفاء البسيط:

يقع الوفاء أصلا من المدين ولكن قد يقوم به شخص اخر غيره، كما يتم الوفاء عادة للدائن ولكن قد يكون أيضا لغيره من توفرت فيه الصفة لاستفاء الدين وهذا حسب المادة 258 من القانون المدني ومؤداه ان الوفاء يكون أصلا من الشخص المدين نفسه او نائبه لكن القانون أجاز ان يتم الوفاء من غير المدين بشرط ان يكون له مصلحة مثل: الكفيل.

يمكن ان يقوم طرف ثالث بالوفاء نيابة عن المدين دون ان يكون له مصلحة شخصية في ذلك، حيث يكون هذا الوفاء بمثابة تبرع ومع ذلك يحق للدائن رفض قبول هذا الوفاء في ثلاث حالات وهي:

- إذا كان هناك شرط في الاتفاق يلزم المدين بتنفيذ الالتزام بنفسه، خاصة إذا تعلق الامر بالتزام عملي.
- إذا كان طبيعة الالتزام تستدعي ان ينفذه المدين شخصيا، نظرا لارتباطه باختصاص او مهارة خاصة به.

¹ - محمد صبري السعدي، احكام الالتزام، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، القسم الثاني دار الكتاب الحديث، مصر، 2004، ص305.

² - محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام , مرجع سابق، ص305.

- يمكن ان يتم الوفاء من قبل شخص ليس له مصلحة في الوفاء، حتى لو اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن باعتراضه ومع ذلك، فان اعتراض المدين لا يضع الدائن من قبول الوفاء إذا وافق عليه وحسب المادة 260 من القانون المدني يجب ان يكون الوفاء صحيحا، ملكية الموفي للشيء الذي وفي به، مع ضرورة ان يكون إرادة الموفي سليمة غير معينة مع تمتعه بالأهلية القانونية¹.

ب- الوفاء بالحلول:

ويقصد به حلول الموفي محل الدائن في الحقوق المرتبطة بالدين، وذلك اما بناء على نص القانوني او بموجب اتفاق بين الأطراف ويقال للحلول الذي يكون مصدر القانون "حلولاً قانونياً" والحلول الذي يكون مصدره الاتفاق "حلولاً اتفاقياً" وتناولها القانون المدني من المواد 261 الي 266².

1- الحلول القانوني:

في هذا النوع يحل الموفي محل الدائن بحكم القانون، وذلك في الحالات التي يكون للموفي فيها مصلحة مشروع في وفاء الدين كما في المادة 261 ومن اهم حالاته نجد: حالة الوفاء لدائن متقدم عندما يشتري للموفي عقار مرهونا ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

2- الحلول الاتفاقي:

يكون عندما يوجد اتفاق عليه سواء مع الدائن او المدين

- الحلول بالا اتفاق مع الدائن:

نظمت المادة 262 من القانون المدني الحلول الذي يتم الاتفاق بين الدائن والموفي، حيث يبرم الطرفان عقدا يحقق منفعة مشتركة لهما فالدائن يتفقد من الحصول على حقه دون اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري، بينما لا يضر المدين لا يشترط فيه شكل معين او لا يحتاج الى موافقة المدين لصحته³.

¹-المرجع نفسه ص 306.

²- محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، حكام الالتزام، القاهرة، 2005، ص 303.

³- قدور بن شريف نور الدين، ارجع سابق، ص 47.

- الحلول بالاتفاق مع المدين:

تناولته المادة 263 يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفي به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولودون رضا هذا الأخير على ان يذكر في عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء وفي المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

لكن يشترط لصحة هذا الحلول شرطين هما:

- ان يتم الاتفاق على الحلول بين الغير والمدين ولا يشترط من الدائن بالحلول.
- ان يتم الذكر في عقد القرض وفي المخالصة ان الوفاء من المال الذي أقرضه الغير المدين، ويقتضي هذا الشرط ان يتم الاتفاق على الحلول قبل وقت الوفاء وان يكون من المال المقترض¹.

ان الوفاء سواء اكان بسيطا او مع الحلول انما هو في حقيقة الامر تصرف قانوني شامل الأركان من رضا محل سبب ويغلب فيه عنصر التصرف القانوني لأنه تصرف لا يتم الا بعمل مادي وهو التنفيذ².

ثانيا: المقاصة

تعرف المقاصة على انها وفاء مزدوج يضمن الدائن استقاء حقه، وتتحقق عندما يتلاقى دينين في ذمة شخص اجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين فيقضي الدينين بقدر الأقل منهما فالمقاصة في الحياة العملية وظيفة مزدوجة، فهي تعد من ناحية أولى أداة وفاء مزدوج ومن ناحية ثانية أداة ضمان لأنها تقضي على الدين الأقل وفي نفس الوقت تقضي جزئيا على الدين الاكبر³.

كما تعد أداة ضمان، لأنها تخول للدائن ان يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه⁴.

¹ - المادة 263 القانون المدني.

² - محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص 275.

³ - توفيق حسن فرح، جلال على العدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام مقارنة بين القوانين العربية، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 586.

⁴ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 368.

وقد تناول المشرع الجزائري من المواد 297 الى 303 ان المقاصة يمكن ان تكون قانونية، كما يمكن ان تكون اختبارية.

أ) المقاصة القانونية:

حددت المادة 297 من القانون المدني شروط المقاومة المتمثلة في:

- وجود دينين متقابلين أي ان يكون كلا الطرفين دائن ومدين للأخر في نفس الوقت.
- تماثل الدينين في المحل، فلا تحدث مقاصة بين مبلغ نقدي وكمية قمح مثلا.
- خلو الدينين من النزاع أي ان يكونان محددي المقدار ومحققا الوجود.
- صلاحية كل من الدينين للمطالبة القضائية حيث لا يصلح للمقاومة ذلك الدين الذي مضت عليه مدة التقادم.
- استحقاق الدينين للأداء وذلك لان المقاصة تعد أداء جبريا فلا تجب الا بحلول الاستحقاق¹.

ب) المقاصة الاختيارية:

يطلق عليها أيضا تسمية المقاصة الرضائية حيث يجوز رغم انشاء شروط المقاصة ان يرتضي طرفا المديونية او أحدهما ان تتم المقاصة فيقال للمقاصة في هذه الحالة المقاصة الرضائية، يجدر بالذكر ان المقاصة الرضائية بالإرادة المنفرد لاحد طرفي المديونية لا تتصور في حالة انتفاء شرط تماثل الدينين، حيث يتعين لإيقاع المقاصة في هذا الغرض تراضي الطرفين وليس مجرد رضا احدهما².

اما فيما يخص المقاصة القضائية فترتب اثارها منذ النطق بالحكم، يوقعها القاضي بسلطة التقديرية، مراعى ذلك العدالة والملائمة.

ثالثا: الابراء

يعرف الابراء على انه نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف تبرعي حتما فاذا استوفي مقابلا كان هذا بمقابل، اما إذا لم يستوفي حقه عينا ولا بمقابل كان هذا هو الابراء، نظم

¹ - قدور بن شريف نور الدين، مرجع سابق، ص50.

² - محمد حسام لطفي، لمرجع لسابق، ص358، 357.

المشرع الجزائري الإبراء في المواد 305 و306 ق.م حيث تنص المادة 306 "تسري كل الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدين" ويستفاد من نص المادة 305 ان الإبراء يتميز بخاصيتين هما:

- ان الإبراء يتم بالإرادة المنفرد أي لا يحتاج لقبول المدين كي يتم فعلاً.
- يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع¹.

كما بينت المادة 306 الأحكام المنظمة للإبراء من ناحيتي الشكل والموضوع.

من ناحية الشكل:

لا يشترط في الإبراء أي شكل محدد، اذ يعتبر بمثابة هبة غير مباشرة تظل خالية من المتطلبات الشكلية، ويبقى الإبراء صحيحاً حتى ولو كان الدين المبرأ قد نشأ عن عقد كان يتطلب شكلاً معيناً بحكم القانون أو باتفاق الأطراف ولكن إذا وقع الإبراء في شكل وصية لا ينفذ إلا بعد الوفاة².

من ناحية الموضوع:

يخضع الإبراء للأحكام القانونية المنظمة للتبرعات، حيث يشترط سلامة الإرادة ان تكون خالية من العيوب، وان تتوفر الأهلية القانونية للإبراء تصرف تبرعي لا يجوز للقاصر أو المحجور عليه، ولا يجوز للولي والوصي ولا لقيم إبراء المدين، كما يشترط في الإبراء مشروعية المحل والسبب³.

رابعاً: التجديد

يعرف التجديد أنه عقد بموجبه يتفق دائن ومدين، على انقضاء التزام آخر لينشأ محله التزام جديد، وهذا الالتزام الجديد يخالف في أحد عناصره الجوهرية الالتزام المنقصر حيث نصت المادة من 287 من ق.م من قدم بقولها: " يتجدد الالتزام:

¹- توفيق حسن فرح، جلال على العدوي، مرجع سابق، ص 840.

²- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 394.

³- مرجع نفسه، ص 395

بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره.

- بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أواد حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

- بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد يستخلص من نص المادة أنه لكي يتم التجديد لا بد من توافر أربعة شروط وهي:

1-وجود التزام قديم:

في هذه الحالة يفترض أصلاً وجود التزام سابق حيث أنه التجديد هو الذي يؤدي إلى انقضائه وبالتالي إذا لم يكن هناك التزام قديم إما لأنه انقضي قبل اتفاق التجديد أو لأنه لم يوجد أساساً أو بسبب توهم الطرفين بوجوده أو كان باطلاً لعدم مشروعية المحل أو السبب، فإن التجديد لا يتحقق في هذه الحالات ذلك لأن الالتزام الجديد يعتمد في وجوده على الالتزام القديم، وهو ما أكدته المادة 288 من القانون السالف الذكر¹

أما إذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد قابل للإبطال بسبب عيب في الإرادة أو نقص في الأهلية، فإن الالتزام يكون قائماً لكنه معرضاً للإلغاء، فإذا تم إبطاله بناء على طلب من له الحق في ذلك فإن التجديد يبطل تبعاً له، إلا إذا تمت إجازة العقد وإحلاله.

2-وجود التزام جديد:

يشترط لتحقيق التجديد ان ينشأ التزام جديد صحيح للالتزام القديم، فإذا كان العقد منشئاً للالتزام الجديد باطلاً فإن الالتزام الجديد لا يقوم ولا يتحقق التجديد، ويظل الالتزام القديم سارياً، أما إذا نشأ العقد الجديد قابلاً للإبطال فإن التجديد لا يثبت إلا بعد استقرار مصير هذا العقد، فإذا أبطل، يعتبر التجديد كان لم يكن ويزول الالتزام الجديد ليعود الالتزام القديم الى سريانه².

3- نية التجديد:

¹- محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص345.

²- قدور بن شريف نور الدين، المرجع السابق، ص57.

يشترط في التجديد ان تكون نية الأطراف صريحة لا غموض فيها، ويستدل عليها من خلال تعديل أحد العناصر الأساسية للالتزام وفي حال وجود شك حول هذه النية فان الأصل هو افتراض عدم حصول التجديد وفقا للمادة 289 من القانون المدني.

امال التعديلات التي لا تمس العناصر الجوهرية للالتزام مثل تغيير موعد الوفاء او مكانه وغيرها فلا تعتبر تجديدا مالم يتفق الطرفان صراحة على ذلك وهذا ما اكدته الفقرة 2 من المادة و28 من القانون المدني والتي نصت على ان مجرد اصدار سند جديد للدين القائم دون تغيير جوهري لا يعد تجديدا حتى لو رافقه بعض التعديلات الثانوية.

في المقابل تعد الانابة تصرفا قانونيا ثلاثي الأطراف حيث يتفق المدين والدائن على ان تتولى طرف ثالث سداد الدين نيابة عن المدين الاصلي¹.

خامسا: اتحاد الذمة

تتحد الذمة وينقضي بها الالتزام لدى اجتماع صفتي الدائن والمدين على راس الشخص نفسه بالنسبة الى دين واحد في المقاصة، يوجد دينان وشخصان، وبالمقابل في اتحاد الذمة يوجد شخص واحد ودائن واحد، يخلق أحد طرفيه الطرف الاخر فيه².

يقع اتحاد الذمة بين الاحياء عن طريق التصرف القانوني ولكنه نادر الوقوع مثل: ان تشتري الدولة سندات كانت هي من أصدرتها.

نظم المشرع الجزائري احكام اتحاد الذمة في مادة واحد في المادة 304 والتي تنص على انه لذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدث فيه الذمة وإذا زال السبب الذي أدى اتحاد الذمة وكان لزواله إثر رجعي عاد الدين الى الوجود بملحقاته بالنسبة الى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن.

يترتب على اتحاد الذمة انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدث فيه الذمة فقد يقع اتحاد الذمة في الدين بتمامه كما ان الدائن وكان للمدين الوارث الوحيد له الذي اتحدث فيه الذمة وإذا كان المدين لا يرث الا نصف التركة فان الدين لا ينقضي الا نصفه، ويبقى النصف الثاني في ذمة المدين للشركة والعلة في انقضاء الدين باتحاد الذمة هي استحالة ان يطالب الانسان نفسه، ولذلك اذا زال السبب الذي اتى الى

¹ - محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص337

² - توفيق حسن فرح، جلال على العدوي، مرجع سابق، ص831.

اتحاد الذمة، عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته الى ذوي الشأن، كذلك اذا أوصى الدائن للمدين بالدين، ثم طعن الورثة في صحة الوصية وابطلت نتيجة لذلك فان اتحاد الذمة يعتبر كأنه لم يكن وعاد الدين الى الوجود بجميع توابعه باثر رجعي¹.

سادسا: استحالة التنفيذ

يقصد باستحالة التنفيذ في هذا المقام كل استحالة لاحقة لنشوء الالتزام بإعطاء او بعمل او بامتناع او بضمان سلامة مادامت الاستحالة مطلقة وراجعة لسبب أجنبي لابد للمدين فيه ويشترط لذلك ثلاث شروط هي:

- ان تكون الاستحالة مطلقة، أي المدين يصبح في حالة عجز تام عن الوفاء بالتزامه.
- ان تكون الاستحالة لراجعة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وتكون الاستحالة بسبب قوة قاهرة او حادث مفاجئ².

وضع المشرع الجزائري استحالة التنفيذ في قائمة انقضاء الالتزام دون الوفاء به، مع كل من البراء والتقاعد وأطلق عليها " استحالة الوفاء" ونظمها من خلال مادة منفردة هب المادة 307 من القانون المدني والتي تنص على انه: " ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن ارادته.

تكون الاستحالة التي ينقضي بها الالتزام اما " استحالة فعلية" او " استحالة قانونية" في الوقت الذي يجب فيه تنفيذ هذا الالتزام والفرق بينهما هو ان الاستحالة الفعلية تعد مسالة واقع تخضع لتقدير القاضي الموضوع ومثالها الالتزام بتسليم شيء معين وهلاكه، اما الأدلة القانونية في مسالة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا ومثالها الالتزام بنقل ملكية ارض وقبل التنفيذ تنزع ملكيتها لحساب المنعة العامة، فيتعذر قانونا تنفيذ ذلك الالتزام³.

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 388,389.

² - محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 371,372,373.

³ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 400.

سابعاً: التقادم المسقط

يعد التقادم المسقط آخر سبب من الأسباب العامة المؤدية لانقضاء الالتزام المتمثل في عقد القرض، ويقصد بالتقادم المسقط حسب المادة 308 من قانون المدني على أنه " يتقادم الالتزام بالقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد القرض

سنتطرق في هذا الفرع الأسباب الخاصة لانقضاء عقد القرض المتمثلة في السبب الأول وهو انتهاء الأجل المتفق عليه الذي نصت عليه المادة 457 أما السبب الثاني هو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للبنك كاستثناء.

أولاً: انتهاء الأجل المتفق على في الأحوال المنصوص عليها قانوناً

إن عقد القرض ينقضي بانتهاء الأجل المتفق عليه بين المقرض والمقترض، حسب المادة 457 وفي حال لم يوجد لاتفاق على تحديد الأجل طبقت القواعد العامة، والتي تقضي بسقوط حق المدين في الأجل متى توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 211 من ق.م. والمتمثلة في:

- إذا أشهر إفلاس المقترض أو إعساره.
- إذا أنقص المقترض بفعله إلى حد كبير ما أعطى المقرض من تأمين خاص.
- إذا لم يقدم المقترض للمقرض ما وعد به في العقد بتقديمه تأمينات فالأجل في عقد القرض يحل إما بانقضائه أو بسقوطه¹.

ثانياً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للبنك

قد يحدث أثناء سريان العقد أن تتغير الشروط التي منح العميل على ضوءها القرض مما قد يدفع بالبنك إلى إعادة النظر في إمكانية الاستمرار في هذه الرابطة من عدمه، سواء كانت محددة المدة أو مفتوحة.

أ. حالات إنهاء العقد محدد المدة:

يتمتع البنك كقاعدة بسلطة ضيقة في إنهاء عقد القرض البنكي محدد المدة، فلا يمكنه الانفراد بإنهائه إلا في حالتين هما: فسخ العقد لإخلال العميل ببنيه أو إبطاله لاختلال أحد شروطه

¹ - الأمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، مصدر سابق.

1- فسخ البنك لعقد القرض:

الفسخ حل للرابطه التعاقدية بناء على طلب أحد طرفيها الإخلال الطرف الآخر بالتزاماته. واستناد المادة 119 من القانون المدني التي تناولت أحكامه يتم إعماله الحق في الفسخ في العقود الملزمة لجانبيين، بما فيها عقد القرض البنكي لذ يملك البنك اللجوء إلى القضاء والمطالبة بفسخه بعد اثباته عدم تنفيذ المقترض لالتزاماته أو اختلال أحد الشروط التي استند إليها عند موافقتها على طلبه¹.

أ - الفسخ لعدم تنفيذ الزبون لالتزاماته التعاقدية:

قد يتخلف الربيون المقترض من تنفيذ تعهداته العقدية مما يسوع للبنك رفع دعوى لفسخه أمام القضاء بشرط تقديم ما يؤكد ذلك،

وتحقق هذا الإخلال في حالات كثيرة أهمها:

- عدم تسديد المستفيد الأقساط القرض في أجالها أو طلبه أجلا إضافيا لردّها، أو امتناعه عن تقديم الضمانات أو إخلاله بالتزامه بالمحافظة عليها خلال المدة المتفق عليها، مما تسبب في هلاكها أو انخفاض قيمتها في السوق، وهو ما يمثل تحديدا حقيقيا لمصالح المؤسسة المقرضة خصوصا إذا كانت تقيم اعتبارا كبيرا لهذا الضمان من أجل تحصيل حقوقها في مواجهته²

في هذه الحالة لا يمكن للبنك فسخ العقد مباشرة، بل ينبغي عليه مراعاة بنود الاتفاق لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تشير صراحة إلى ضرورة طلب المؤسسة المقرضة أولا، وقبل المبادرة بالفسخ لضمانات إضافية أو بديلة في حال هلاك الضمانات المقدمة وقت إبرام العقد جزئيا أو كليا فإذا استطاع العميل الاستجابة لهذا الشرط، فإنه يفقد حقه فيه³

¹ - فاطمة الزهراء بوقطه، سلطة البنك في إنهاء عقد القرض المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 59، العدد 4 السنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 79.

² - منى بلطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي الرسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسطنية 1 السنة الجامعية 2011-2012 ص324.

³ - على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص525

- عدم احترام المقترض لغرض القرض اذ غالبا ما يتضمن العقد شرطا يقضي بضرورة استخدامه للقرض أو تخصيص جزء منه لغرض معين لينشأ على عاتقه التزام بضرورة احترام ذلك تجنباً لفسخ العقد¹

- مخالفة شرط الإخلاص وهو شرط تفرضه المؤسسة المقرضة على العميل بمقتضاه يلتزم مستقبلاً أن يعهد بكل عملياته إليها مقابل المزايا التي سيتحصل عليها به بموجب العقد، ويعد مثل هذا الشرط الذي يعتبر شرطاً فاسخاً، مقيد الإرادة الزبون إذا وافق عليه، ويجوز للبنك فسخ العقد ومطالبة بالتعويض عن فرصة الربح التي فاتته إذا خالفه².

ب-تحقق الشرط الفاسخ:

يقوم البنك عادة عند إبرام اتفاقيات القروض مع زبائنها على وضع بنود خاصة، تشير إلى حالات معنية يؤدي تحققها إلى وضع حد لعقد القرض أو فتح الاعتماد، تعرف بالشرط الفاسخ، إذا تحقق انقضى العقد وأعيد المتعاقدان إلى وضعهما قبل إبرامه وهو ما نصت عليه المادة 207 من القانون المدني.

ترتبط هذه الشروط عادة بالوضعية المالية للعميل وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بها، إذ يلعب استقرار هذه الأخيرة دوراً كبيراً في استمرار عقد القرض، كما أن التغير السلبي الذي قد يطالها يؤثر سلباً عليه ويعطي للمؤسسة المقرضة الحق في فسخه قبل أوانه.

ويذهب الفقه في هذا السياق إلى التمييز بين عوامل كثيرة، تؤثر في المركز المالي للعميل بعضها موضوعي يتعلق بلاعته المالية ومدى ربحية أو لإنتاجية مشروعه، في حين يأخذ بعضها الآخر طابعاً شخصياً كمدى وفائه بتعهداته في السوق، وتمكن من إدارة مشروعه³.

ومن الشروط الفاسخة تغيير العميل لطبيعة نشاطه أو التوقف النهائي عن ممارسة أو قيامه دفع ديونه بنشاط غير مشروع، أو الحجز على حسابه الجاري، مما يتسبب في تدهور وضعية المالية وعجزه عن دفع ديونه

¹ - أحلام بجلودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي، المذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص التخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيل السنة الجامعية 2005-2006، ص 67.

² - على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 527

³ - لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي الطبعة الأولى المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 144

وبشكل عام فإن كل تصرف يصدر عن العميل يجعله في نظر البنك غير أهل لثقة يبرر تطبيق أحكام القانون المدني المتعلقة بفسخ العقد لا سيما المادة 119 منه إذ نكون أمام ما يعرف بخرق العميل لحرمة القرض.

واستثناء فإن تقلب العوامل الاقتصادية الأخرى حتى ولو كان له تأثير سيء على وضعية العميل الا يمكن اعتباره سببا وجيها يدفع البنك إلى قطع تحويلة عنه وفسخ العقد، مادام خارجا عن إرادته ولا يد له فيه¹.

2-إبطال البنك لعقد القرض:

للبنك حق التراجع عن منح القرض محدد المدة قبل انقضائها بإبطاله قضائيا يحكمه في ذلك، وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة بعقد القرض البنكي الأحكام العامة للبطلان إذا اعتبرته بمثابة الجزء القانوني لاختلال الشروط المطلوبة لصحة العقد وانعقاده.

يمكن للبنك طلب الإبطال لعيب شاب إرادته الا أن الملاحظ على أحكام القضاء المقارن الصادرة في هذا الشأن تطبيقها قدر المستطاع من هذه الإمكانية، من خلال رفضها الطلبات البنوك المؤسسة على عيوب الإرادة المألوفة، والاكتفاء بعيب تدليس المقترض وخادعه لها من أجل حملها على منحه القرض كمبرر معقول للحكم بالإبطال.

و يتحقق ذلك في حال لجوء طالب القرض إلى تزوير المستندات المقدمة للبنك أو الإدلاء بحقائق خاطئة على أساسها يوافق البنك على طلبه كاستظهاره لوثائق عن مشاريع وهمية يدعي أن تحويلها هو هدفه من القرض مما يدفعه إلى منحه التحويل اللازم أو تقديمه تقارير مغلوطة أو كاذبة عن رقم الأعمال الذي مؤسسته ، يستند إليه في طلب الضمان، إذ يكون تدليس المتعاقد معه في هذه الحالة دافعا إلى التعاقد لا سيما إذا أثبت البنك بذلة عناية وحذر كبيرين أثناء دراسة هذه المستندات ، ولكنه عجز عن اكتشاف تزيف المعلومات المقدمة بسبب تزويرها بشكل متقن إذ أن علمه برقم أعماله الحقيقي ويكون أقل قيمة كان سيدفعه إلى الزامه بتقديم ضمانات أعلى قيمة أو إلى رفض التعاقد².

¹- لبني عمر مسقاوي، مرجع سابق ص144.

²- وذلك عملا بنص المادة 86 فقرة 1 من القانون المدني.

واستنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية يترك الفقه للبنك حق الاختيار بين المطالبة بإبطال العقد أو التعويض عن التفاوت الملاحظ¹.

II. حالات إنهاء عقد القرض غير محدد المدة:

يتمتع البنك بحق الإيقاف الفجائي لعقد القرض المفتوح متى توافرت المبررات القانونية والعملية لذلك، ولكون هذا التصرف يؤدي إلى وقوع المقترض في متاعب مالية، فإنه كان يفترض بالمشرع تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك أسوة بنظيره الفرنسي الذي نظمها في القانون النقدي والمالي جاعلا من علاقة المؤسسة المقرضة بالزبون مؤقتة لا أبدية بإمكانها قطعها بإرادتها المنفردة في حالتين هما: ملاحظة انحراف خطير في سلوك المقترض أو صدور سلوك مذموم من يستحق بسببه توبيخ البنك، أو وجوده في وضعية سيئة لا يمكن إصلاحها.

أ- فقدان العميل لثقة البنك:

تمنح البنوك عقود القرض المفتوحة استناد العامل الثقة في طالب القرض بالدرجة الأولى، واستيفائه، مجموعة من الصفات تتعلق بشخصه ومركزه المالي بحيث إذا تأثرت هذه الصفات، التي تعرف بالاعتبارات الشخصية ولم تعد كافية في نظر البنك لاستمرار علاقته به كان له التدخل لوضع حد لآثارها القانونية.

غير أن الاعتراف للبنك بحق التراجع عن الاعتماد المفتوح لعميله في أي وقت مشروط بعدم تعسفه في ذلك².

عمليا، لا يعتبر تحديد السلوك الذي يعرض العميل للمساءلة من قبل البنك أمرا صعبا إذا تضمن خطأ أو غشا جسيما في مثل هذه الحالات يكون للبنك الحق في التحرك فور الحماية مصالحه ومصارف المودعين بإنهاء علاقته مع المقترض كتعبير عن لومه وتأنيبه له " إلى جانب الغش يعد رفض العميل الامتثال لطلبات البنك مثل تقديم الوثائق المحاسبية المطلوبة منذ أشهرها هي من الأخطاء الجسيمة التي تبرر للبنك تعليق القرض.

¹ - على جمال الدين عوض مرجع سابق، ص 507.

² - فاطمة الزهراء بوقطة مرجع سابق، ص 81-82.

بشكل عام يعتبر إخلال العميل بالتزاماته خطأ يحمله مسؤولية إيقاف القرض مثلاً: عدم الالتزام بالموعد المحدد لسداد، المكشوف هذه التصرفات تضعف ثقة البنك في العميل بشكل كبير.

كما قد يحدث الإخلال إذا قام العميل بتحويل معاملات أو عائداته إلى حساب في بنك آخر مخالفاً بذلك الاتفاقية التي تفرض إيداعها في حساب خاص لسداد القرض.¹

كذلك سلوك المقترض مذنب إذا حاول إخفاء أزمة المالية عن طريق:

- تقديم وثائق محاسبية مزورة.

- إصدار سندات مجاملة.

- تجاهل الإنذارات المتكررة والواضحة التي تطلب من معالجة وضعه المالي.²

ب-تواجد العميل في وضع مالي غير قابل للإصلاح:

على خلاف المشرع الفرنسي الذي عبر عنها بتواجد المفترض في حالة ميؤوس منها، فإن القانون الجزائري لم يتضمن أية إشارة لهذه الفرضية ، ويمكن تبرير موقفه هذا بصعوبة تحديد مفهوم "الوضعية السيئة للعميل التي لا يمكن إصلاحها" والتي قد تعفي البنك أحيانا من إخطار وقد تشدد القضاء الفرنسي في ضبط مدلولها منعا للبنك من التعسف في الوقت النهائي للقرض، كلما تراء له بأن وضعية عميله المالية متدهورة ومركزه المالي سيء لا يقبل التدارك ولا الإصلاح حتى ولو تم منحه فرصة أو وقتا اضافيا لذلك، بالإبقاء على العقد قائما إذا يشبه الفقه البنوك في هذه الحالة بالشخص الذي يعير المظلة لمدينه عند ما يكون الجو صحوا ليسحبها منه عند بداية نزول أول زخة مطر أي في الوقت الذي يكون فيه في أمس الحاجة إليها و يمكن تعريف هذه الحالة بأنها المركز المالي الميؤوس منه الذي يتواجد فيه العميل والذي لا يمكنه تجاوزه و تحسينه حتى ولو استمر البنك في دعمه³

وقد ذهب الفقه في فرنسا إلى أن توقف العميل عن دفع ديونه لا يصنف ضعت هذه الفرضية دائما كما أن إفتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس لا يسوع للبنك وبموجب المادة 37 من قانون

¹ – A titre d'exemple voir: cAss.com 25 Fév. , 1998, JC PE, 1999, P522

² – CASS.com, 07 janv, 2003 ,N00-1726,Assoc ; irrefuge c./caisse de verdit mutuel du canton behrn ; RJDA,2004 ;n 422 ,1 esp.

³ –voir l'article L313 du code monétaire et financier Français

35 جانفي 1985، القطع الفجائي للقرض، ويمكن للدائن نفسه أو الوكيل المتصرف القضائي مطالبة البنك بالاستمرار في العقد، إلا إذ أثبت العكس وأنه لا فائدة ترجى من الاستمرار في دعمه وتحويله¹.

والملاحظ أن وصف الحالة ميؤوس منها لا ينطبق فقط عن المؤسسة المحكوم عليها بالتصفية اليل يتعدها لينطبق أيضا على تلك العاجزة عن اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنها من ممارسة نشاطها في شروط أو ظروف استغلال عادية خارج حالات التسوية القضائية ويرى بعض الفقه، إلى أن تقدير وجود المؤسسة المقرضة في وضعية ميؤوس منها يتطلب البحث في مدى مردوديتها، فالمؤسسة التي لا يمكنها مواصلة نشاطها بالاعتماد على وسائلها الخاصة، تعتبر في وضعية يستحيل تداركها.

وفي جميع الحالات يبقى تقدير إمكانية هذه الاستحالة من عدمها منوطا بالسلطة التقديرية للقاضي بمناسبة كل حالة معروضة عليه على حدة.

¹ – Actuellement l'article L. 612-22 du code de commerce Français

خلاصة الفصل الثاني:

يقدم هذا الفصل دراسة متكاملة لتنفيذ القرض البنكي من خلال مبحثين رئيسيين: الأول يتناول انعقاد العقد من حيث أركانه الأساسية (الرضا والمحل والسبب) والإجراءات العملية لإبرامه، بينما يركز المبحث الثاني على آثاره القانونية بما يشمل التزامات الأطراف المتبادلة (البنك والمقترض) وأسباب انقضاء العقد (كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة). وتكمن أهمية هذا الفصل في كونه يحدد الإطار القانوني والعملي الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين البنك والعملاء في عمليات الإقراض المصرفي.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التطرق إلى النظام القانوني المنظم لعقود القروض البنكية، ودراسة مختلف الجوانب التشريعية والعملية التي تحكم العلاقة بين البنك والعميل، أمكننا الوقوف على مدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المؤسسة البنكية من جهة، وحقوق الزبون من جهة أخرى. لقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري، وإن حاول إرساء قواعد قانونية تنظم منح القروض واستردادها وتوطر العلاقة بين الطرفين، إلا أن نجاحه في ذلك كان جزئياً. إذ تبين وجود ثغرات تشريعية وفراغات تنظيمية، إلى جانب طغيان الطابع الإدعائي لعقود القرض، وهو ما يضعف من المركز القانوني للعميل ويجعله عرضة لممارسات تعسفية أحياناً.

ورغم بعض المبادرات القانونية الهادفة إلى تعزيز الشفافية وضمان حد أدنى من حماية الزبون، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن قصور في آليات الرقابة وغياب إطار قانوني خاص ومتكامل للقروض البنكية ما يؤدي إلى خلل في التوازن بين الطرفين. وعليه إننا توصلنا لعدة نتائج منها:

- المشرع نجح جزئياً في إرساء قواعد قانونية لتنظيم القروض البنكية، لكنه لم يضع نظاماً متكاملًا خاصاً بها.
- العقود البنكية لا تزال تُعد بشكل انفرادي من طرف البنك، مما يضعف مركز العميل التعاقدي ويكرس طابع العقود الإدعائية.
- لا توجد رقابة كافية على مضمون عقود القروض البنكية، خاصة ما يتعلق بالفوائد الغرامات والضمانات.
- الحماية القانونية للعميل تبقى محدودة، وتفتقر إلى الآليات الفعالة للتنفيذ.
- هناك ضعف في الثقافة القانونية والمالية لدى الزبائن، مما يجعلهم في موقع ضعف أمام المؤسسات البنكية.

ولتقليل هذه الصعوبات والعراقيل نقترح ما يلي:

- ضرورة إصدار تشريع خاص بالقروض البنكية، يتضمن قواعد واضحة ومفصلة تراعي خصوصية هذه العمليات وتحد من تعسف البنوك.
- تعزيز الرقابة القانونية والقضائية على العقود البنكية، من خلال تمكين القضاء من إعادة التوازن في حال وجود شروط تعسفية.

- فرض التزامات إعلامية صارمة على البنوك تلزمها بإعلام الزبون بكل تفاصيل القرض وشروطه بطريقة مبسطة ومفهومة.
- تفعيل دور الهيئات الرقابية والمالية في مراقبة مدى التزام البنوك بالقوانين ذات الصلة بالقروض.
- نشر الثقافة القانونية والمالية لدى العملاء، من خلال حملات توعوية، ودعم مراكز الاستشارة المالية المجانية.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. المصادر:

1- القوانين العادية والأوامر:

- الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة، ج.ر عدد 15 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 (ملغى).
- الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج، ر عدد 3.
- القانون رقم 11/03، مؤرخ في 26 مارس 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 (ملغى).
- القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15. معدل ومتمم.
- القانون رقم 18/22، مؤرخ 28 يوليو 2022، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 50.
- القانون رقم 09/23، مؤرخ في 27 يونيو 2023، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43.

2 - المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 15/114، المؤرخ في 12/05/2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ج.ر العدد 24 الصادرة في 13/05/2015.

3- أنظمة بنك الجزائر:

- النظام رقم 01/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ج.ر العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

- النظام رقم 01/24 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك مؤسسة مالية واعتمادها ج.ر. العدد 18 الصادرة في 13 مارس 2024.

II. المراجع

أولا-الكتب:

- أحمد عتيم، الازمات المصرفية والمالية، مصر، 2004.
- اطم محمد الثمري النقود والمصارف، دار الكتب والطباعة جامعة الموصل العراق 1995.
- أسامة محمد القولي، اقتصاديا النقود والتمويل. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة 2005.
- أسعد حميد على، إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر، الطبعة الأولى الذكرة للنشر والتوزيع، 2013.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2005.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر، عمان - الأردن، 2002.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال تقييم أداء البنوك ومخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2011.
- رضا أرشيد عبد المعطي محفوظ أحمد جودة إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للنشر، 1999.
- شريف مصطفى كمال طه، النظام القانوني لتأجير التمويل دراسة نقدية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2015.
- على فيلاي، الالتزامات المستحق للتعويض، موم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء عشرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- عبد الحميد عبد المطلب "العمولة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، مصر.
- عبد الحميد محمد الشواربي "إدارة المخاطر الائتمانية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج، ع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الحق رايس، دورا البنوك الاجنبية في تحويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- محمد صبري السعدي، النظرية العملي الالتزامات في القانون المدني الجزائري. د، ط، دار الكاتب الحديث، مصر 2023.
- محمد جمال، مطلق الذنبيات، النظام القانوني لعقد القرض العام، الدار العلوية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان.
- منير ابراهيم هندي "إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرار"، مركز الدالتا للطباعة، طبعة 1، مصر، 2009.
- عبد التواب معوض، مدونة القانون المدني الجزء الأول منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
- محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، حكام الالتزام، القاهرة، 2005.
- طارق عبد العالي، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، إسكندرية، مصر.
- هاني محمد دوبات: القانون التجاري اللبناني-دراسة في قانون المشروع الراس مالي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995.
- زكية جديني، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري، ومبادئ الشريعة الإسلامية، سنة 2016/2015.
- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- صلاح الدين حسن السيسي، إدارة الأموال وخدمات المصاريف، دار الرسام 1998.
- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- توفيق حسن فرح، جلال على العدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام مقارنة بين القوانين العربية، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي الطبعة الأولى المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الطبعة 1، الجزء 12، عقود المصالحة، والقرض والتدخل الدائم، 2009.

➤ محمد كمال خليل الحمزاوي "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

ثانياً-المقالات:

➤ إبراهيم لورائي، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017.

➤ محمد نجيب غزالي خياط، دالة التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة، دراسة اقتصادية قياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة مجلد 20، عدد 1، 2006.

➤ فاطمة الزهراء بوقطه، سلطة البنك في إنهاء عقد القرض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 59 عدد 4، 2022.

➤ يمينه عاتى، أثر القروض البنكية على تنمية الإنتاج الفلاحي في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الاعمال، الجزائر، العدد 2.

ثالثاً-الاطروحات والمذكرات:

➤ عبد الكريم عسالي، عقد الاعتماد الايجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

➤ مريم معنصرى، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، أطروحة شهادة الدكتوراة تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، سنة 2020-2021.

➤ عادل هبال، إشكالية القروض المبعثرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، 2012.

➤ أسيا قاسيمي، تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009.

➤ بهية مصباح محمود، العوامل المؤثرة على درجة امان البنوك التجارية العاملة في فلسطين، دراسة تحليلية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الاعمال، الجامعية الإسلامية، غزة، 2008.

➤ عيسى بخيت طبعة عقد الايجار تمويلي وحدوده القانونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس ص34.

- أحلام بجلودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي، المذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص التخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل السنة الجامعية 2005-2006.
- حكيم بلعيد، نصر الدين بن واضح، القروض المسترجعة كميزة تنافسية بين البنوك التجارية الناشطة في الجزائر خلال الفترة 2015/2020، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2021/2022.
- فيصل بوميغز، تقنيات الهندسة المالية ودورها في تخفيض مخاطر القروض البنكية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019-2020.
- السعيد عابسة، النظام القانوني للاعتماد الايجاري، مذكر لنيل ماستر في الحقوق، تخصص قانون المال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 2016-2017.
- هشام بن شيخ الاعتماد الايجاري للعقارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق والعلوم قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، سنة 2007.
- قدور بن شريف نور الدين، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
- منى بلطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي الرسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسطنطينة 1 السنة الجامعية 2011-2012.
- هاجر تيطوم، سياسات وإجراءات منح القروض البنكية، دراسة منح قرض فلاح من BADR، تخصص اقتصاديات البنوك والتمويل، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2015/2016.

رابعاً: المواقع الالكترونية

➤ الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية [BADR BANQUE – Banque de l'Agriculture](http://BADR.BANQUE-Banque.de.l'Agriculture)

59. h9 [Rural et du Développement](http://Rural.et.du.Developpement)

➤ الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية [MADRP – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري](http://MADRP-وزارة.الفلاحة.والتنمية.الريفية.والصيد.البحري) 6h10,

المصادر والمرجع باللغة الأجنبية:

Les lois :

➤ code monetaire et financier français, voir la version complète sur le site :

www.legifrance.fr

➤ code de commerce français, voir la version complète sur le site :

www.legifrance.fr

➤

jurisrudence :

➤ cass.com 25 fev, 1998, jc pe, 1999.

➤ cass.com. 07 janv, 2003, n00-1726, assoc ; irrefuge c. /caisse de verdit mutruel du canton behrn ; rjda, 2004 ; n 422 ,1 esp.

➤

Articles :

➤ fbf-les-illes de la banque. le credit a la consommation. mini-guide no13.

Paris, septembre2011.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوي
02	مقدمة
	الفصل الأول: مضمون القروض البنكية
08	المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.
09	المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية
09	الفرع الأول: تعريف القروض البنكية
09	أولاً: القرض لغة.
09	ثانياً: القرض من الناحية الفقهية
10	ثالثاً-تعريف القرض من الناحية القانونية:
11	الفرع الثاني: خصائص القروض البنكية.
12	الفرع الثالث: أطراف القروض البنكية.
13	أولاً: البنك
13	ثانياً: الزبون
13	المطلب الثاني: مخاطر القروض البنكية.
14	الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية.
14	الفرع الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية.
15	أولاً: عوامل خارجة عن نطاق البنك
15	ثانياً: العوامل الداخلية
15	الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض البنكية
15	أولاً: مخاطر ائتمانية
15	ثانياً: مخاطر أسعار الفائدة
15	ثالثاً: مخاطر السيولة
16	رابعاً: مخاطر أسعار الصرف
16	خامساً: مخاطر تشغيلية
16	سادساً: مخاطر قانونية
17	الفرع الرابع: نتائج مخاطر القروض
17	أولاً: تعثر التسهيلات الائتمانية
17	ثانياً: فشل البنوك

18	المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية
19	المطلب الأول: أنواع القروض البنكية بحسب طبيعتها
19	الفرع الأول: القروض الاستهلاكية
19	أولاً: مفهوم القرض الاستهلاكي
20	ثانياً: أسس القروض الاستهلاكية في الجزائر
20	أولاً: التقسيم التقليدي للقروض الاستهلاكية
21	ثانياً: تقسيم القروض الاستهلاكية حسب المصارف
22	الفرع الثاني: القروض الاستثمارية
23	أولاً: تعريف الاعتماد الايجاري
24	ثانياً: خصائص الاعتماد الايجاري
26	ثالثاً: تصنيف عمليات الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد
27	المطلب الثاني: أنواع أخرى من القروض
27	أولاً: قرض قصير الأجل
28	ثانياً: قرض متوسط الأجل
28	ثالثاً: قرض طويل الأجل
28	الفرع الثاني: القروض البنكية حسب النشاط
30	الفرع الثالث: القروض من حيث الضمان
30	أولاً: القروض بدون ضمانات
30	ثانياً: القروض بضمانات
32	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تنفيذ القرض البنكي	
35	المبحث الأول: انعقاد القرض البنكي
36	المطلب الأول: اركان عقد القرض البنكي
36	الفرع الأول: التراضي
36	أولاً: وجود التراضي في عقد القرض
40	ثانياً: صحة التراضي في عقد القرض.

41	الفرع الثاني: محل عقد القرض
42	أولاً: الشروط العامة للمحل في عقد القرض
43	ثانياً: الشروط الخاصة للمحل في عقد القرض:
45	الفرع الثالث: السبب في عقد القرض
46	المطلب الثاني: إجراءات منح القروض البنكية
46	الفرع الأول: شروط منح القروض
48	الفرع الثاني: مراحل منح القروض البنكية
48	أولاً: طلب القرض.
49	ثانياً: التحليل الائتماني للقرض البنكي.
50	ثالثاً: التفاوض مع طالب القرض
50	رابعاً: اتخاذ القرار
51	خامساً: صرف القرض.
51	سادساً: متابعة القرض
52	سابعاً: تحصيل القرض "استرجاع القرض"
52	ثامناً: التقييم اللاحق.
53	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد القرض
54	المطلب الأول: التزامات أطراف عقد القرض
54	الفرع الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق المقرض
54	أولاً: نقل ملكية المبلغ
55	ثانياً: التسليم وتبعية الهلاك
57	ثالثاً ضمان كل من الاستحقاق والعيوب الخفية
59	الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المقترض
59	أولاً: التزام المقترض بتحمل مصروفات القرض
59	ثانياً: الالتزام
60	ثالثاً: التزام المقترض برد مبلغ القرض
61	المطلب الثاني: أسباب انقضاء عقد القرض

فهرس المحتويات

61	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد القرض
61	أولاً: الوفاء
64	ثانياً: المقاصة
65	ثالثاً: الإبراء
66	رابعاً: التجديد
68	خامساً: اتحاد الذمة
69	سادساً: استحالة التنفيذ
69	سابعاً: التقادم المسقط
70	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد القرض.
70	أولاً: انتهاء الأجل المتفق على في الأحوال المنصوص عليها قانوناً
70	ثانياً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للبنك.
77	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
82	قائمة المصادر المراجع
89	فهرس المحتويات
93	ملخص

الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة حول النظام القانوني للقروض البنكية في الجزائر، مع التركيز على أنواعها وآليات منحها وتنفيذها. يتناول الفصل الأول ماهية القروض البنكية، حيث يعرفها ويوضح خصائصها وأطرافها، كما يحدد المخاطر المرتبطة بها مثل مخاطر الائتمان وأسعار الفائدة والسيولة. أما الفصل الثاني فيركز على إجراءات منح القروض وشروطها، والآثار القانونية المترتبة عليها، بالإضافة إلى أسباب انقضائها. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على التوازن بين مصالح البنك والمقترض، مع تقديم توصيات لتحسين النظام القانوني لضمان فعالية القروض البنكية في دعم الاقتصاد الوطني.

Summary :

This research presents a study on the legal framework of bank loans in Algeria, focusing on their types, granting mechanisms, and execution. The first chapter explores the nature of bank loans, defining them, outlining their characteristics and parties involved, and identifying associated risks such as credit risk, interest rate risk, and liquidity risk. The second chapter examines loan granting procedures, their conditions, and the resulting legal implications, along with the reasons for their termination. The study aims to highlight the balance between the interests of banks and borrowers while providing recommendations to enhance the legal system and ensure the effectiveness of bank loans in supporting the national economy.